

رقم الصفحة	محتويات العدد	مستلسل
أولاً: قرارات بقوانين		
7	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.	1.
10	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة.	2.
ثانياً: المراسيم الرئاسية		
19	مرسوم رقم (13) لسنة 2008م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة.	3.
30	مرسوم رقم (14) لسنة 2008م بشأن العفو عما تبقى من عقوبات الحبس.	4.
ثالثاً: قرارات رئاسية		
31	قرار رقم (290) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ جنين الصادر بحق المدانين وائل سعيد سعد و محمد سعد محمود سعد.	5.
33	قرار رقم (291) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل الصادر بحق المدان سائد أحمد عبد العزيز غنيمات.	6.
35	قرار رقم (292) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل الصادر بحق المدان أحمد حسن محمد الشوامرة.	7.
37	قرار رقم (293) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل الصادر بحق المدان خضر علي خضر أبو فارة.	8.
39	قرار رقم (294) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/المركزية الصادر بحق المدان أيمن احمد عواد دغاغمة.	9.
41	قرار رقم (295) لسنة 2008م بشأن تخصيص منفعة قطع الأراضي ذوات الأرقام (17،14،13).	10.

42	قرار رقم (296) لسنة 2008م بشأن نقل السيدة/ آمال محمد إبراهيم الرشيد.	11.
43	قرار رقم (297) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ الصادر بحق المدان عماد محمود سعد سعد.	12.
45	قرار رقم (298) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط في القضية رقم (32م.د/ 2007).	13.
47	قرار رقم (299) لسنة 2008م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ في القضية رقم (27م/د/ 2008).	14.
49	قرار رقم (300) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ علي بدوي عبد الهادي إلى مدير عام بدرجة (A4).	15.
50	قرار رقم (301) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/رندة نعيم صوصو إلى مدير عام بدرجة (A4) .	16.
51	قرار رقم (302) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فؤاد سليمان سالم إلى مدير عام بدرجة (A4).	17.
52	قرار رقم (303) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ وداد رشيد اشتوي إلى درجة مدير عام (A4).	18.
53	قرار رقم (304) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد عبد المجيد البطة بدرجة مدير عام (A4).	19.
54	قرار رقم (305) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ نضال محمد عمرو إلى درجة (A2).	20.
55	قرار رقم (306) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ سعيد راسم صيام إلى مدير عام بدرجة (A4).	21.
56	قرار رقم (307) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ سوزان أحمد عبده إلى مدير عام بدرجة (A4).	22.
57	قرار رقم (308) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ ختام داوود طه إلى مدير عام بدرجة (A4).	23.
58	قرار رقم (309) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ راسم عبد مسلم إلى مدير عام بدرجة (A4).	24.

59	قرار رقم (310) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أكرم خليل عواودة إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).	.25
60	قرار رقم (311) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد عطا الحلو إلى درجة وكيل مساعد (A2).	.26
61	قرار رقم (312) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ عبير فائق شريف أبو كشك الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة مدير عام (A4).	.27
62	قرار رقم (313) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ علي أحمد منصور من كادر المؤسسات الوطنية .	.28
63	قرار رقم (314) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ رامي مرعب عيسى مديرا عاما بدرجة (A4).	.29
64	قرار رقم (315) لسنة 2008م بشأن استملاك أرض في مدينة الخليل لصالح وزارة الصحة.	.30
66	قرار رقم (316) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ هشام سليمان حسين إلى درجة (A3).	.31
67	قرار رقم (317) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ أيمن محمود أحمد قنديل إلى درجة (A3).	.32
68	قرار رقم (318) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ صابر أحمد عارف إلى درجة (A3).	.33
69	قرار رقم (319) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ صالح جودة أحمد الزق إلى درجة (A3).	.34
70	قرار رقم (320) لسنة 2008م بشأن منح السيد/ سامي فايز مسلم محافظ محافظة طوباس درجة وزير	.35
71	قرار رقم (321) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ زهير محمد عبد الهادي إلى درجة (A3).	.36
72	قرار رقم (322) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ تميم عبد الرحيم إلى مدير عام بدرجة (A4).	.37
73	قرار رقم (323) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد الرحيم أبو ريا إلى مدير عام بدرجة (A4).	.38
74	قرار رقم (324) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ هاني محمود النجوم إلى درجة مدير عام (A4).	.39

75	قرار رقم (325) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ رأفت محمد سعد الله إلى درجة مدير عام (A4).	40
76	قرار رقم (326) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محي الدين العارضة إلى درجة مدير عام (A4).	41
77	قرار رقم (327) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أسعد صادق صادق إلى درجة مدير عام (A4).	42
78	قرار رقم (328) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/باسم سعيد حدايدة إلى درجة مدير عام (A4).	43
79	قرار رقم (329) لسنة 2008م بشأن بشأن إصلاح سقف كنيسة المهدي .	44
81	قرار رقم (330) لسنة 2008م بشأن منح السيد/ إسماعيل أبو شمالة محافظ محافظة شمال غزة درجة وزير .	45
82	قرار رقم (331) لسنة 2008م بشأن نذب السيد/عبد المنعم عبد المنعم إلى ديوان الرئاسة لمدة سنة .	46
83	قرار رقم (332) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد طه أبو عليا إلى مدير عام بدرجة (A4).	47
84	قرار رقم (333) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ ماهر فتحي زهد إلى مدير عام بدرجة (A4).	48
85	قرار رقم (334) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عفيف علي إسماعيل إلى درجة وكيل مساعد (A2).	49
86	قرار رقم (335) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ علي أحمد الذويب إلى مدير عام بدرجة (A4).	50
87	قرار رقم (336) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فؤاد محمد عودة إلى مدير عام بدرجة (A4).	51
88	قرار رقم (337) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عبد السلام أبو ندى إلى مدير عام بدرجة (A4).	52
89	قرار رقم (338) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد حسن حمدان إلى مدير عام بدرجة (A4).	53
90	قرار رقم (339) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ صلاح هنية إلى مدير عام بدرجة (A4).	54

91	قرار رقم (340) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ زياد فايز هاشم البنا بدرجة الحالية (A4).	.55
92	قرار رقم (341) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح قوى الأمن الفلسطينية.	.56
93	قرار رقم (342) لسنة 2008م بشأن استملاك قطعتي أرض لصالح بلدية رام الله .	.57
95	قرار رقم (343) لسنة 2008م بشأن اعتماد الشهيد المقدم/ ياسر فريج العيسوي شهيداً فلسطينياً.	.58
96	قرار رقم (1) لسنة 2009م بشأن ترفيع السيدة/ سميرة خميس محمود أبو لبن إلى درجة (A4).	.59
97	قرار رقم (2) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ عبد المغني (محمد شكري) نوفل بدرجة (A4).	.60
98	قرار رقم (3) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ رفيق النتشة بدرجة وزير.	.61
رابعاً: قرارات مجلس الوزراء		
99	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لعام 2008م بشأن نظام الفحص الدوري للمصاعد الكهربائية والهيدروليكية .	.62
104	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2008م بشأن نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004 .	.63
106	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2008م بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني .	.64
114	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2008م بشأن لائحة علاوة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين .	.65
118	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2008م بشأن حقوق من يعين بدرجة وزير .	.66
120	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2008م بشأن نظام الغرامات والإجراءات الجزائية لأسعار التأمين .	.67
123	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2008م بشأن تحديد مستوى الأسعار بتأمين المركبات وتأمين العمال .	.68
133	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2008م بشأن نظام العقوبات والغرامات للمتعاملين في قطاع الأوراق المالية .	.69

142	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2008م بشأن نظام تنظيم أعمال تربية نحل العسل .	.70
149	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2008م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية لقانون المرور .	.71
151	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2008م بشأن اللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .	.72
خامسا: تعليمات		
153	تعليمات رقم (8) لسنة 2007م بشأن ترخيص شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية.	.73
سادسا: إعلنان		
176	إعلان صادر عن مجلس القضاء الأعلى .	.74
177	إعلان صادر عن شركة بيتي للإستثمار العقاري .	.75
179	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية .	.76
180	إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية .	.77
181	إعلان صادر عن مجلس بلدي يطا .	.78

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م،

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/08/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح كالآتي:

1- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مكون من:

- أ. رئيس مجلس الإدارة، ويعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ب. ممثلين من بين موظفي الفئة العليا عن الوزارات والمؤسسات التالية، يتم تسميتهم من قبل مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المختص أو رئيس المؤسسة المختص على النحو التالي:

1. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عضواً
2. وزارة العدل عضواً
3. وزارة المالية عضواً
4. ديوان قاضي القضاة عضواً
5. سلطة النقد الفلسطينية عضواً
6. سلطة الأراضي عضواً
7. هيئة التقاعد العام عضواً

ج. ثلاثة أعضاء من القطاع الخاص من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والإدارية والقانونية يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل عنه للمدة المتبقية من عضويته.

2- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس وأميناً للسِر.

3- يفقد العضو عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية:

أ. إذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.

ب. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج. إذا تعذر عليه لأي سبب المشاركة في ست جلسات متتالية من جلسات المجلس.

د. إذا فقد صفته المؤهلة لعضويته في مجلس الإدارة.

4- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غياب الرئيس مرة واحدة شهرياً على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب خطي من ثلث أعضاء المجلس، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل.

5- يعتبر المدير العام للمؤسسة سكرتيراً للمجلس ويحضر جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس، ويختار طاقماً لمساعدته في أعماله.

مادة (3)

تعديل المادة (10) من القانون الأصلي بإضافة بند جديد إليها يحمل الرقم (9) الآتي:

9- إعداد لائحة مالية تنظم كافة المعاملات المالية في المؤسسة ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.

مادة (4)

إضافة مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة رقم (30) تحمل الرقم (30 مكرر) كالآتي:

يلتزم المجلس برفع تقارير دورية عن أعمال المؤسسة ونشاطاتها وأموالها إلى رئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

مادة (5)

تلغى المواد (8، 25) من القانون الأصلي.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 25/11/2008 ميلادية

الموافق: 27/ذو القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.
الوزير: وزير الشباب والرياضة.
الهيئة الرياضية: اللجنة الأولمبية، اتحاد رياضي، نادي رياضي.
اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية الفلسطينية.
الإتحاد الرياضي: الإتحاد الرياضي المشرف على لعبة معينة أو أكثر.
النادي: الهيئة الرياضية المسجلة من قبل الوزارة والتي من أهدافها ممارسة رياضة أو
أكثر وتمارس بشكل فعلي.
الإتحاد الرياضي النوعي: الهيئة التي تشكل وفق تشريعات خاصة بها، وتمارس أنشطة
تخدم الحركة الرياضية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المؤسسة الرياضية: كل مؤسسة أهلية غير ربحية تختص بالأمور الرياضية غير التنافسية.

الصالة أو المركز الرياضي: المؤسسة الخاصة الربحية المرخصة من قبل الوزارة والتي من أهدافها ممارسة رياضة فردية أو أكثر.

الترخيص: الشهادة الممنوحة من الوزارة لممارسة الأنشطة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المنشأة الرياضية: الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة الرياضية.

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية

تتمتع الهيئات والمؤسسات الرياضية بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة الأعمال التي أنشئت من أجلها بما يتوافق وأحكام هذا القانون.

مادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

- 1- فتح المجال أمام المواطنين لممارسة الرياضة بأنواعها وتنمية المهارات النافعة في الحياة.
- 2- تنمية اللياقة البدنية للمواطنين بما يتناسب مع خصائص النمو لكل مرحلة عمرية وإكسابهم مهارات الألعاب الرياضية.
- 3- المساهمة في ترسيخ مفهوم العمل الجماعي والطوعي وتقوية العلاقات الاجتماعية واحترام الآخرين.
- 4- الترويج عن الأفراد، واستثمار وقت الفراغ في أنشطة موجهة.
- 5- المساهمة في تنمية الكفاءات العقلية والبدنية للأفراد والسمو بانفعالاتهم من خلال حرية التعبير عن ذاتهم وثقتهم بأنفسهم.
- 6- المساهمة في تنمية السمات القيادية والعمل الجماعي من خلال الاشتراك في الاحتفالات والبطولات والمهرجانات والمعسكرات الرياضية.

- 7- إتاحة الفرصة لذوي الحالات الخاصة لممارسة الأنشطة الرياضية للوصول إلى رياضة المستويات العالية.
- 8- تعزيز ودعم القدرات الرياضية بما يحقق المستوى المطلوب لتمثيل فلسطين في المحافل الدولية.
- 9- المساهمة في تعزيز الهوية الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

مهام وصلاحيات الوزارة

تختص الوزارة بالمهام والصلاحيات التالية:

- 1- وضع السياسة العامة للرياضة وتنفيذها.
- 2- ترخيص الهيئات والمؤسسات والصالات والمراكز الرياضية استناداً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- 3- تشكيل الهيئات الرياضية.
- 4- الاهتمام بالرياضة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وتنمية طاقاتهم وتوفير فرص ممارسة الأنشطة الرياضية لهم.
- 5- الإشراف والرقابة الإدارية والمالية والفنية على الهيئات والمؤسسات الرياضية والصالات والمراكز.
- 6- بناء العلاقات وتوقيع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة مع مختلف الدول والتجمعات الرياضية العربية والإقليمية والقارية والدولية.
- 7- تشكيل اللجان الضرورية لمساعدتها في تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون.
- 8- تمثيل فلسطين في المؤتمرات الرياضية الخارجية.
- 9- إقامة المنشآت الرياضية وتوفير مصادر التمويل الإضافية اللازمة.
- 10- تشجيع البحث العلمي في المجال الرياضي.
- 11- إنشاء قاعدة بيانات حول الرياضة الفلسطينية.

مادة (5)**تقديم الخطط والتقارير**

تقدم الهيئات والاتحادات والمؤسسات الرياضية واللجنة الأولمبية خططها وتقاريرها واحتياجاتها فيما يتعلق بالشأن الرياضي للوزارة.

مادة (6)**استخدام منشآت المؤسسات الرياضية**

للوزارة الحق في استخدام منشآت المؤسسات والهيئات الرياضية لفترات زمنية محددة وفق ما تتطلبه السياسة الرياضية العامة للسلطة الوطنية.

مادة (7)**الضرائب والرسوم**

تعفى الهيئات والاتحادات والمؤسسات الرياضية غير الربحية من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة والمستخدمه من قبلها لتنفيذ غاياتها وأهدافها الواردة في نظامها الأساسي، شريطة عدم التصرف بها لمدة خمس سنوات لغايات تخالف أهدافها ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (8)**اللجنة الأولمبية**

تنشأ في فلسطين لجنة تسمى اللجنة الأولمبية الفلسطينية ويكون مقرها الدائم في مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية.

مادة (9)**الأمر الإداري والمالية للجنة الأولمبية**

تحدد الأحكام والإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة باللجنة وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء بما لا يتعارض مع الميثاق الأولمبي وقرارات اللجنة الأولمبية الدولية.

مادة (10)**تشكيل الاتحادات الرياضية والنوعية**

1. يشكل اتحاد رياضي في فلسطين لكل لعبة رياضية أو أكثر، ويكون مقره الدائم مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل لعبة.
2. يشكل اتحاد رياضي نوعي في فلسطين لكل نشاط يخدم الحركة الرياضية، ويكون مقره الدائم مدينة القدس والمؤقت في مدينتي رام الله وغزة بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل لعبة.

مادة (11)**الأمر الإداري والمالية للاتحادات الرياضية**

تحدد الأحكام والإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بالاتحادات الرياضية والنوعية وفقاً لنظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد الدولي لكل منها.

مادة (12)**الأندية**

يتكون النادي من أفراد طبيعيين، حدهم الأدنى (25) خمسة وعشرين فرداً وتحدد كافة الأمور الأخرى المتعلقة بالأندية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

مادة (13)**السياسة العامة للوزارة**

تباشر الهيئة والمؤسسة الرياضية نشاطاتها وفقاً للسياسة العامة التي تضعها الوزارة.

مادة (14)**مسؤولية مجالس الإدارة**

يعتبر مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة الرياضية مسئولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها.

مادة (15)**مراقبة أعمال الهيئة**

للوزارة الحق في مراقبة أعمال الهيئة أو المؤسسة الرياضية دون التدخل في شؤونها الخاصة، إلا في حالة ارتكابها مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (16)**حل مجالس الإدارة**

- 1- يحق للوزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة الرياضية وتعيين مجلس إدارة مؤقت عوضاً عنه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، على أن يكون ثلثي المجلس المؤقت على الأقل من بين أعضاء الهيئة أو المؤسسة الرياضية التي وقع عليها قرار الحل، وذلك في الأحوال التالية:
 - أ- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو المؤسسة الرياضية أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون.
 - ب- عدم تنفيذ مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة الرياضية لقرارات الهيئة العامة خلال ثلاثة شهور من تاريخ صدورها.
 - ج- عدم تنفيذ مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة الرياضية السياسة العامة التي تضعها الوزارة.

2- لا يجوز إصدار قرار الحل المشار إليه أعلاه، إلا بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة الرياضية بكتاب خطي مسجل بإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ وصول هذا الكتاب، دون أن يقوم مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة الرياضية بإزالة أسباب المخالفة.

مادة (17)**التظلم والطعن**

- 1- يحق للهيئة أو المؤسسة الرياضية الواقع عليها قرار الحل وفقاً للمادة (16) من هذا القانون، التظلم للوزير خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار.

- 2- على الوزير الرد على التظلم المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وفي حال عدم الرد خلال هذه المدة يعتبر التظلم مقبولاً، ويعتبر قرار الوزير موضوع التظلم كأن لم يكن.
- 3- يحق للهيئة أو المؤسسة الرياضية الطعن في قرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

مادة (18)

الصندوق الوطني

ينشأ صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الرياضة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

مادة (19)

منح جائزة

تمنح جائزة لأفضل إنجاز رياضي فلسطيني لتشجيع المؤسسات والأفراد وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزير بهذا الشأن.

مادة (20)

التأمين الصحي الحكومي

يشمل اللاعبون في المنتخبات الوطنية الفلسطينية، والكوادر المتطوعة فيها والمشاركون في تدريباتها ومبارياتها بنظام التأمين الصحي الحكومي طيلة تمتعهم بهذه الصفة.

مادة (21)

إلغاء التراخيص

يلغى ترخيص الهيئة أو الاتحاد أو المؤسسة الرياضية بقرار خطي مسبب يصدر عن الوزير في الحالات التالية:

- 1- صدور قرار من الهيئة العامة بحل الهيئة أو الاتحاد أو المؤسسة الرياضية على أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.

2- إذا لم تباشر الهيئة أو الاتحاد أو المؤسسة الرياضية نشاطاتها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ ترخيصها.

مادة (22)

منح الإجازات للموظفين الرياضيين

يعتبر الموظفون المشاركون في تمثيل فلسطين رسمياً في الألعاب الرياضية في الداخل والخارج كأنهم على رأس عملهم الوظيفي، ولا تحتسب الفترة التي يشاركون فيها في الألعاب الرياضية من ضمن إجازاتهم.

مادة (23)

توفيق الأوضاع

على الهيئات والمؤسسات الرياضية القائمة أن تُوفَّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه في مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإلا تعتبر غير مرخصة.

مادة (24)

الإلغاء

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)

الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (26)

التنفيذ والنفاد

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/01 ميلادية
الموافق: 03 /ذي الحجة/ 1429 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2008م بشأن نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون مراقبة العملة الأجنبية المؤقت رقم (95) لسنة 1966م،
وعلى قانون سلطة النقد رقم (02) لسنة 1997م، ولاسيما أحكام المادتين (12/5 و73)
منه،

وعلى قانون المصارف رقم (02) لسنة 2002م ولاسيما أحكام المادتين (13 و79) منه،
الإطلاع على القرار رقم (10) لمجلس إدارة سلطة النقد بتاريخ 2007/9/3م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بإصدار نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة التالي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما
لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ: محافظ سلطة النقد.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سلطة النقد.

الصراف: أي شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بممارسة أعمال الصرافة في
فلسطين.

أعمال الصرافة: شراء وبيع العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والشيكات المصرفية
والسياحية وإصدار وقبول الحوالات داخل وخارج فلسطين وفقاً للضوابط المحددة من قبل
سلطة النقد وأي عمل مالي آخر مرخص به من سلطة النقد.

المعادن الثمينة: الذهب والفضة وما شابهها بجميع أشكالها ما عدا المصنع منها.
المصرف: أي مصرف مرخص له وفقاً للقانون بممارسة الأعمال المصرفية في فلسطين.

مادة (2)

- 1- لا يجوز لأي صراف ممارسة أعمال الصرافة في فلسطين إلا إذا رخص له بذلك من قبل سلطة النقد.
- 2- على كل صراف يرغب في ممارسة أعمال الصرافة أن يقدم طلباً لسلطة النقد وفقاً للتعليمات الصادرة عنها بهذا الشأن.
- 3- تتولى سلطة النقد نشر أسماء الصرافين المرخصين في الجريدة الرسمية وبأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

مادة (3)

لا يمنح أي صراف جديد يرغب في ممارسة أعمال الصرافة ترخيصاً من قبل سلطة النقد إلا من خلال شركة مسجلة وفقاً للقانون والأصول.

مادة (4)

لا يجوز تسجيل شركة يكون من أغراضها ممارسة أعمال الصرافة بمقتضى قانون الشركات إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

مادة (5)

تعتبر مدة الترخيص سنة ميلادية واحدة تبدأ من بداية كانون الثاني وتنتهي في نهاية كانون الأول من كل عام مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام بالنسبة للتراخيص التي تصدر في وقت لاحق لبداية السنة الميلادية.

مادة (6)

لا يجوز للصراف أن ينقل مركزه الرئيسي أو أن يفتح فرعاً له أو أن ينقل أي منهما دون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، وفقاً للتعليمات الصادرة عنها بهذا الشأن.

مادة (7)

- 1- يحتفظ الصراف برأسمال يتناسب مع طبيعة وحجم عملياته وفقاً لتعليمات سلطة النقد الصادرة بالخصوص.
- 2- على الصراف في مرحلة الترخيص إيداع رأس المال لدى أحد المصارف العاملة في فلسطين والاحتفاظ به وعدم تشغيله وسحبه وتقديم ما يثبت ذلك لسلطة النقد، ويحق لسلطة النقد طلب إثبات هذا الإيداع في أي وقت تراه مناسباً إلى حين حصوله على الترخيص.
- 3- على الصراف تقديم كفالة مصرفية أو ودیعة نقدية، وفقاً للملحق بهذا النظام.

مادة (8)

- 1- تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً لحساب الخزينة العامة عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صراف، وفقاً للملحق بهذا النظام.
- 2- تستوفي سلطة النقد رسماً مقطوعاً عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صراف وفقاً للملحق بهذا النظام.
- 3- تستوفي سلطة النقد رسماً عن الطلب المقدم من قبل الصراف، وفقاً للملحق بهذا النظام.
- 4- يتم احتساب الرسوم السنوية على أساس النسبة من عدد أشهر السنة الأولى ويبدأ الاحتساب من تاريخ صدور الترخيص وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً لأغراض الاحتساب.
- 5- يجوز لمجلس إدارة سلطة النقد تخفيض رسوم الترخيص السنوية لأي صراف لسنة أو لأكثر إذا ارتأى مجلس الإدارة ما يبرر ذلك.

مادة (9)

يجوز للصراف الذي يحصل على ترخيص بمزاولة مهنة الصرافة ممارسة الأعمال التالية:

- 1- شراء وبيع العملات المختلفة.
- 2- شراء وبيع الشيكات المصرفية والشيكات السياحية المحررة بالعملات المختلفة.

- 3- شراء وبيع المعادن الثمينة.
- 4- فتح واستخدام الحسابات بالعملات المختلفة لدى المصارف والشركات المالية.
- 5- إصدار وقبول الحوالات داخل فلسطين.
- 6- إصدار وقبول الحوالات خارج فلسطين على أن تكون قد نفذت من خلال مصرف مرخص له بالعمل في فلسطين.

مادة (10)

يحظر على الصرافين القيام بأي من الأعمال التالية:

- 1- فتح حسابات للمتعاملين معه أو قبول الودائع بجميع أنواعها أو قبول الأمانات النقدية أو المعادن الثمينة.
- 2- تقديم القروض أو التسهيلات المصرفية المباشرة أو غير المباشرة.
- 3- المضاربة على أسعار العملات والمعادن الثمينة بشكل يمكن أن يضر بالاستقرار المالي أو النقدي، أو أن يتسبب بالضرر للمتعاملين معه أو بالمصلحة العامة.
- 4- الحصول على تسهيلات ائتمانية من الخارج.
- 5- تنفيذ العمليات الآجلة والتعامل بالهامش وجميع المشتقات المالية لحساب المتعاملين معه أو الآخرين.

مادة (11)

1- على جميع الصرافين الإلتزام بما يلي:

- أ- الاحتفاظ بسجلات مالية وحسابات تتفق مع المبادئ والأصول المحاسبية والقوانين السارية في فلسطين.
 - ب- تقديم القوائم والتقارير المالية لسلطة النقد على النحو الذي تقرر.
- 2- تدقيق الحسابات:
- أ- على الصراف أن يعين مدقق حسابات قانوني لتدقيق ومراجعة حساباته السنوية خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية.

ب- إعلام سلطة النقد بتعيين مدقق الحسابات خطياً لأول مرة يتم فيها تعيينه أو في حال تغييره ولسلطة النقد الحق في الاعتراض على تعيين المدقق في حال وجود ما يبزر ذلك.

ج- يترتب على مدقق الحسابات أن ينفذ مهامه بمهنية وإخلاص وأن يخطر سلطة النقد عن أي أخطاء أو نواقص أو مخالفات يجدها في أعمال الصراف.

مادة (12)

1- يلتزم الصراف بالتأكد من سلامة عملياته وتوافقها مع القوانين والتعليمات السارية في فلسطين، وعليه أن يتخذ كافة الإجراءات التي تضمن عدم استغلال نشاطاته في أعمال غير مشروعة لاسيما غسل الأموال أو المساهمة في تمويل النشاطات غير المشروعة أو ترويج العملات المزيفة.

2- كما يترتب على الصراف ما يلي:

أ- الاحتفاظ بسجلات دقيقة لكافة البيانات المتعلقة بعملياته على النحو الذي تقرره سلطة النقد أو أية قوانين أخرى ذات علاقة.

ب- التحقق من هوية عملائه خصوصاً خلال إصدار أو قبول الحوالات لصالحهم، والاطلاع على إثباتاتهم الشخصية والاحتفاظ بصور منها وإعداد التقارير حولها على النحو الذي تقرره سلطة النقد.

ج- التحقق من سلامة الأوراق النقدية والمسكوكات التي يتداولها وإبلاغ السلطات المختصة عند اكتشافه لعملات مزيفة.

مادة (13)

1- على سلطة النقد مراقبة أعمال الصرافة والتأكد من التزام الصرافين بأحكام القوانين والتعليمات ويجوز لها خلال ذلك تنفيذ ما يلي:

أ- إلزام الصراف بتقديم كافة البيانات والسجلات والتقارير المالية وغير المالية التي تحتاجها للقيام بعملها.

ب- إجراء عملية تفتيش ميداني على النشاطات والعمليات والسجلات والقوائم المالية للصراف، وبحق لسلطة النقد ضبط أي سجلات أو وثائق إذا اقتضى الأمر ذلك.

2- إذا تبين لسلطة النقد إثر عمليات الرقابة والتفتيش أن أعمال الصراف تسير في غير صالح المتعاملين معه أو بشكل يخالف القوانين أو التعليمات، فلها أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بما في ذلك إلغاء الترخيص.

3- تعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها موظفو سلطة النقد خلال عمليات الرقابة والتفتيش سرية، ولا يجوز لهم الإفصاح عنها أو إطلاع آخرين عليها إلا وفقاً لأحكام القوانين السارية في فلسطين.

مادة (14)

- 1- إذا رغب الصراف في إنهاء أو إيقاف أعماله أو تعليقها فيجب عليه إعلام سلطة النقد خطياً بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل.
- 2- إذا كان الصراف شخصاً اعتبارياً وتعرض للإفلاس تتم تصفيته وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين ولسلطة النقد تعيين مراقب لمتابعة عملية التصفية.

مادة (15)

- لسلطة النقد إلغاء ترخيص الصراف إذا خالف أي حكم من الأحكام القانونية ذات العلاقة بتنظيم مهنة الصرافة أو التعامل بالنقد الأجنبي ويجوز لها ذلك أيضاً في الحالات التالية:
- 1- إذا طلب الصراف التوقف عن العمل نهائياً.
 - 2- في حال وفاة الصراف المرخص كشخص طبيعي.
 - 3- إذا اندمج الصراف مع صراف آخر.
 - 4- في حال بيع محل الصرافة المرخص.
 - 5- في حال حكم عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 6- إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته.
 - 7- إذا قررت سلطة النقد ذلك وفقاً لأحكام المادة (14) من هذا النظام.

مادة (16)

- 1- تلتزم المصارف العاملة في فلسطين بتنظيم علاقاتها مع الصرافين وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بمقتضى هذا النظام أو بمقتضى قانوني المصارف وسلطة النقد وأيه قوانين أخرى تصدر لاحقاً في فلسطين.
- 2- تلتزم المصارف بعدم التعامل مع الصرافين قبل حصولهم على التراخيص أو الموافقات الصادرة عن سلطة النقد.
- 3- يترتب على المصارف مسؤولية التأكد وبشكل سنوي من تجديد الصراف لرخسته الصادرة عن سلطة النقد.

مادة (17)

- 1- كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد التالية : (6) و(8) و(11) و(14)، من هذا النظام تفرض عليه غرامة مالية، لا تقل عن \$1000 دولار (ألف دولار أمريكي) ولا تزيد على \$5000 دولار (خمسة آلاف دولار أمريكي).
- 2- كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد التالية: (2) و(7) و(9) و(10) و(12) و(13) تفرض عليه غرامة مالية لا تقل عن \$1000 دولار (ألف دولار أمريكي) ولا تزيد على \$10000 دولار (عشرة آلاف دولار أمريكي).
- 3- لا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة من تطبيق العقوبات الأخرى الأشد، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

مادة (18)

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وتبلغ كافة الجهات ذات العلاقة بها.

مادة (19)

على جميع الصرافين توفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا النظام خلال المدة التي تقرها سلطة النقد.

مادة (20)

- 1- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1997م بشأن تنظيم أعمال الصرافة وتعديلاته.
- 2- يلغى النظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2008م بشأن ترخيص ورقابة مهنة الصرافة في فلسطين.

مادة (21)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/01 ميلادية
الموافق: 03/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

ملحق نظام ترخيص ورقابة مهنة الصرافة

أولاً: الرسوم

1. الرسوم المستحقة على الصرافين المرخصين كشركات
أ- الرسوم السنوية: تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صرافة على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الفرع	المقر الرئيسي	الشكل القانوني
150	300	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
250	500	شركة مساهمة خصوصية
500	1000	شركة مساهمة عامة

- ب- الرسوم المقطوعة: تستوفي سلطة النقد رسماً مقطوعاً عن كل ترخيص يصدر عنها لشركة الصرافة عن مقرها الرئيسي يتم تحصيله كاملاً وقبل منح الترخيص النهائي للشركة وذلك على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الرسم المقطوع	الشكل القانوني
1000	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
5000	شركة مساهمة خصوصية
10000	شركة مساهمة عامة

- ج- رسم الطلب: تستوفي سلطة النقد رسماً عن كل طلب مقدم لها وذلك على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

رسم طلب ترخيص غير مسترد	الشكل القانوني
-------------------------	----------------

بالدولار الأمريكي

الفرع	المركز الرئيسي	الشكل القانوني
50	100	شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة
100	200	شركة مساهمة خصوصية
150	300	شركة مساهمة عامة

2. الرسوم المستحقة على الصرافين المرخصين كأشخاص طبيعيين

أ- الرسوم السنوية: تستوفي سلطة النقد رسماً سنوياً عن كل ترخيص يصدر عنها لأي صراف مرخص كشخص طبيعي على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الفرع	المركز الرئيسي	الفئة التي كان الصرافون عليها
450	1500	الأولى
300	750	الثانية
300	300	الثالثة

ب- الرسوم المقطوعة: تستوفي سلطة النقد باقي أقساط الرسوم المقطوعة والبالغة 5% من رأس المال المصرح به، والتي سيتم تسديدها على عشرة أقساط سنوية.

ثانياً: الكفالات

1- الكفالات المستحقة على الصرافين المرخصين كشركات يتم تقديم كفالة بنكية أو وديعة نقدية تدفع في حساب سلطة النقد، وتبلغ قيمة الكفالة المصرفية أو الوديعة النقدية بحيث تنتهي مدة الكفالة بعد انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد وهي على النحو التالي:

بالدولار الأمريكي

الشكل القانوني	قيمة الكفالة/ وديعة نقدية
شركة عادية عامة، شركة عادية محدودة	5000
شركة مساهمة خصوصية	10000
شركة مساهمة عامة	20000

2- الكفالات المستحقة على الصرافين المرخصين كأشخاص طبيعيين يتم تجديد الكفالة المصرفية أو إيداع وديعة نقدية في حساب سلطة النقد، وتبلغ قيمة الكفالة المصرفية أو الوديعة النقدية 12% من رأس المال المصرح به للصرافين من أصحاب الفئة الأولى و 7% للصرافين من أصحاب الفئة الثانية و 5% للصرافين من أصحاب الفئة الثالثة.

مرسوم رقم (14) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطــــــــــــينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة الحبس بحق كل من:

1- أحمد محمد نصار .

2- حسين محمد نصار .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/02 ميلادية

الموافق: 04/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطــــــــــــينية

**قرار رقم (290) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية
الخاصة / جنين الصادر بحق المدانين
وائل سعيد سعد سعد و محمد سعد محمود سعد**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ جنين في القضية الأمنية رقم
(نيابة 9/23 ن.ع.خ/2008) و (08/75 الخاصة. محاكم) بتاريخ (15/07/2008م)،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد
(248 و 249 و 250) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة / جنين في القضية الأمنية
رقم (9/23 ن.ع.خ/2008 نيابة) و (08/75 الخاصة. محاكم) بتاريخ (15/07/2008م)
الصادر بحق المدانين وائل سعيد سعد سعد ومحمد سعد محمود سعد، القاضي بـ:
1- إدانة المتهمين وائل سعيد سعد سعد ومحمد سعد محمود سعد بتهمة (الخيانة) خلافاً
لأحكام المادة (131/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.
2- الحكم على المدانين وائل سعيد سعد سعد ومحمد سعد محمود سعد بالإعدام على أن
تخفف هذه العقوبة إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادة
(46/ج) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/22 ميلادية

الموافق: 24/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (291) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية
الخاصة / الخليل الصادر بحق المدان
سائد أحمد عبد العزيز غنيمات**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل في القضية الأمنية رقم (08/206) الخاصة. محاكم - 39/19 ن. ع. خ/2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/10/14م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل في القضية الأمنية رقم (08/206) الخاصة. محاكم - 39/19 ن. ع. خ/2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/10/14م) الصادر بحق المدان سائد أحمد عبد العزيز غنيمات، القاضي بـ:

- 1- إدانة المتهم سائد أحمد عبد العزيز غنيمات بالتهمة المنسوبة إليه وهي (الخبائنة) التخابر مع دولة أجنبية والإضرار بمصالح السلطة الوطنية الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (131/أ، ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.
- 2- الحكم على المدان سائد أحمد عبد العزيز غنيمات بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى السجن لمدة 7 سبع سنوات مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادة

(131/أ، ب) وبدلالة المادة رقم (118/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م محسوبةً له مدة موقوفته من تاريخ 2008/04/22م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/22 ميلادية
الموافق: 24/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

**قرار رقم (292) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية
الخاصة / الخليل الصادر بحق المدان
أحمد حسن محمد الشوامرة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل في القضية الأمنية رقم (08/207) الخاصة. محاكم - 35/17 ن . ع . خ / 2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/10/14م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل في القضية الأمنية رقم (08/207) الخاصة. محاكم - 35/17 ن . ع . خ / 2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/10/14م) الصادر بحق المدان أحمد حسن محمد الشوامرة، القاضي بـ:

- 1- إدانة المتهم أحمد حسن محمد الشوامرة بالتهمة المنسوبة إليه وهي (الخيانة) التخابر مع دولة أجنبية والإضرار بمصالح السلطة الوطنية الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (131/أ، ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.
- 2- الحكم على المدان أحمد حسن محمد الشوامرة بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى السجن لمدة 7 سبع سنوات مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادة (131/أ، ب)

وبدلالة المادة رقم (118/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م محسوبةً له مدة موقوفته من تاريخ 2008/04/29م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/22 ميلادية

الموافق: 24/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

**قرار رقم (293) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية
الخاصة / الخليل الصادر بحق المدان
خضر علي خضر أبو فارة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل في القضية الأمنية رقم (08/205) الخاصة. محاكم - 33/15 ن. ع. خ/2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/10/14م)،

والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979
ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ الخليل في القضية الأمنية رقم (08/205) الخاصة. محاكم - 33/15 ن. ع. خ/2008 نيابة عسكرية) بتاريخ (2008/10/14م) الصادر بحق المدان خضر علي خضر أبو فارة، القاضي بـ:

1 - إدانة المتهم خضر علي خضر أبو فارة بالتهمة المنسوبة إليه وهي (الخيانة) التخابر مع دولة أجنبية والإضرار بمصالح السلطة الوطنية الفلسطينية خلافاً لأحكام المادة (131/أ، ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.

2- الحكم على المدان خضر علي خضر أبو فارة بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى السجن لمدة 7 سبع سنوات مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادة (131/أ، ب)

وبدلالة المادة رقم (118/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م
محسوبةً له مدة موقوفته من تاريخ 2008/04/28م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/22 ميلادية

الموافق: 24/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

**قرار رقم (294) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية
الدائمة/المركزية الصادر بحق المدان
أيمن احمد عواد دغاغمة**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/المركزية في القضية رقم (95/د.م/2008) محاكم (140/ ن.ع.ب/ 2008 نيابة) بتاريخ (12/11/2008م)، والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/المركزية في القضية رقم (95/د.م/2008). محاكم (140/ ن.ع.ب/ 2008 نيابة) بتاريخ (12/11/2008م) الصادر بحق المدان الجندي/ أيمن أحمد عواد دغاغمة من مرتبات جهاز البحرية ، القاضي بـ:
- 1- إدانة المتهم أيمن أحمد عواد دغاغمة بتهمة (الخيانة) خلافاً لأحكام المادة (131/ أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م .
 - 2- الحكم على المدان أيمن أحمد عواد دغاغمة بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادة (46/ج) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/22 ميلادية

الموافق: 24/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (295) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي رقم (10) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته (77) بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطع الأراضي نوات الأرقام (13، 14، 17) مؤقت (526، 527، 530)
دائم من القطعة الأصلية رقم (66) من الحوض رقم (1) من أراضي بيت وزن/ نابلس
لصالح جامعة القدس المفتوحة/ نابلس لغرض إنشاء مبنى منطقة نابلس التعليمية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/23 ميلادية

الموافق: 25/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (296) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ أمال محمد إبراهيم الرشيدى الموظفة في سلطة المياه إلى ديوان الرئاسة
باعتقادها المالي و بنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/08/19م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/23 ميلادية
الموافق: 25/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

**قرار رقم (297) لسنة 2008م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية
الدائمة / الصادر بحق المدان
عماد محمود سعد سعد**

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ في القضية رقم (9م.د/ 2008) محاكم (8 ن.ع.خ/ 2008 نيابة) بتاريخ (2008/04/28م)،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 م ولا سيما
المواد (248 و 249 و 250) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

- المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/في القضية الأمنية رقم (9م.د/2008) محاكم (8 ن.ع.خ/ 2008 نيابة) بتاريخ (2008/04/28م) الصادر بحق المدان الرقيب/ عماد محمود سعد سعد، القاضي بـ:
- 1- إدانة المتهم عماد محمود سعد سعد بتهمة (الخيانة) خلافاً لأحكام المادة (131/أ) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م.
 - 2- الحكم على المدان عماد محمود سعد سعد بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادة (46/ج) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/24 ميلادية

الموافق: 26/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (298) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط في القضية رقم (32 د 2007/ محاكم و (16/ن.ع.ر.2007) نيابة بتاريخ 2008/10/28م، و الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ الوسط في القضية رقم (32 د 2007/ محاكم و (16/ن.ع.ر.2007) نيابة الصادر بتاريخ 2008/10/28م بحق المدان الرقيب/ جهاد فؤاد مصطفى دحادحة- من مرتب الشرطة- والقاضي بـ:

- 1- إدانة المتهم جهاد فؤاد مصطفى دحادحة بالتهمة المنسوبة إليه وهي (القتل القصد) خلافاً لأحكام المادة (376) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م
- 2- الحكم على المدان جهاد فؤاد مصطفى دحادحة بالسجن لمدة خمسة عشرة عاماً على أن تخفف هذه العقوبة لتصبح سبع سنوات ونصف محسوبة له من مدة توقيفه بتاريخ 2005/06/13م عملاً بأحكام المادة (131/أ، ب) وبدلالة المادة رقم (118/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م
- 3- الإبقاء على ما ورد في فقرات قرار الحكم (ثانياً ، ثالثاً ، رابعاً ، خامساً) كما هي في قرار الحكم .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/24 ميلادية

الموافق: 26/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (299) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ في القضية رقم (27/م د/2008) محاكم و (10/ن.ع.خ/2008) نيابة بتاريخ 2008/11/05م وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الدائمة/ في القضية رقم (27/م د/2008) محاكم و (10/ن.ع.خ/2008) نيابة الصادر بتاريخ 2008/11/05م بحق المدان بهاء ماجد حسين الشوامرة والقاضي بـ:

- 1- إدانة المتهم بهاء ماجد حسين الشوامرة بالتهمة المنسوبة إليه (الخيانة) خلافاً لأحكام المادة (131 / أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
- 2- الحكم على المدان/ بهاء ماجد حسين الشوامرة بالإعدام على أن تخفض هذه العقوبة إلى الحبس لمدة سبع سنوات مع الأشغال الشاقة عملاً بأحكام المادة (131/أ، ب) وبدلالة المادة رقم (118/أ) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/24 ميلادية

الموافق: 26/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (300) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ علي بدوي عطا عبد الهادي الموظف بوزارة العمل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (301) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة / رندة نعيم جريس صوصو الموظفة بوزارة شؤون المرأة إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية
الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (302) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فؤاد سليمان عبد المحسن سالم الموظف بمحافظة بيت لحم إلى مدير عام
بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية
الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (303) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ وداد رشيد محمد اشتوي الموظفة بوزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى
درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (304) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/06/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد عبد المجيد عبد الكريم البطة الموظف بوزارة شؤون الأسرى
والمحررين إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (305) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نضال محمد حسن عمرو الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية
الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (306) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سعيد راسم بكير صيام الموظف بوزارة الزراعة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (307) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ سوزان أحمد سليمان عبده الموظفة بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (308) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ ختام داوود محمد طه الموظفة بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (309) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/07م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ راسم عبد الرحيم مسلم الموظف بوزارة الصحة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (310) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أكرم خليل عبد الله عواودة الموظف في وزارة النقل والمواصلات إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (311) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد عطا ذياب الحلو الموظف بوزارة النقل والمواصلات إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (312) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ عبير فائق شريف أبو كشك الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/12/01م وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (313) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/08/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ علي أحمد عبد الجواد منصور من كادر المؤسسات الوطنية /المنظمات الشعبية
إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته الوظيفية الحالية واعتماده المالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (314) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/09/15م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ رامي مرعب محمد عيسى مديراً عاماً بوزارة العمل بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/25 ميلادية

الموافق: 27/ذي القعدة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (315) لسنة 2008م بشأن استملاك أرض في مدينة الخليل لصالح وزارة الصحة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/73/02/م.و.س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية ما مساحته (824) ثمانمائة وأربع وعشرين متراً مربعاً من مساحة
الأرض الموصوفة في قيد التسجيل رقم (3) إنجليزي صفحة (72) موقع خيبر الدين
(قرن الثور) من أراضي مدينة الخليل لصالح وزارة الصحة لغايات استكمال مشروع
بناء مديرية صحة محافظة الخليل.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأرض المشار إليها في المادة الأولى،
ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار
إلى وزارة الصحة للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع المستندات
المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب الأرض المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/11/26 ميلادية

الموافق: 28/ذي القعدة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (316) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / هشام سليمان حسن حسين الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (317) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / أيمن محمود أحمد قنديل الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية

الموافق: 05/ذو الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (318) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / صابر أحمد عارف الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (319) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ صالح جودة أحمد الزق الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (320) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ سامي فايز خليل مسلم محافظ محافظة طوباس درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (321) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ زهير محمد عبد الهادي الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية

الموافق: 05/ذو الحجة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (322) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ تميم حسين عبد الرحيم عقل الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (323) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الرحيم محمد أبو ريا الموظف بالإدارة العامة للمعابر والحدود إلى
مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذو الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (324) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / هاني محمود محمد النجوم الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (325) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رأفت محمد خليل سعد الله الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية

الموافق: 05/ذي الحجة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (326) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محي الدين محمد عفيف العارضة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى
درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (327) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أسعد صادق محمود صادق الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة مدير عام (4A).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (328) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/باسم سعيد محمد حدايدة الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة مدير عام (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/03 ميلادية
الموافق: 05/ذو الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (329) لسنة 2008م بشأن إصلاح سقف كنيسة المهد

رئيس دولــــة فلسطــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي :

مادة (1)

إصلاح سقف كنيسة المهد حفاظاً على الإرث الروحي الديني والوطني وحماية المقدسات مع التأكيد على الحقوق القائمة للكنائس الثلاثة فيها (بطريركية الروم الأرثوذكس، وأخوية الفرنسيكان، البطريركية الأرمنية).

مادة (2)

تشكيل لجنة إشراف من أجل إجراء المسح وعمل الدراسات والشروع في التنفيذ من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|--------|---------------------|
| رئيساً | 1. زياد البندك |
| عضوا | 2. خلود دعيبس |
| عضوا | 3. نبيل قسيس |
| عضوا | 4. مروان عبد الحميد |
| عضوا | 5. فارسين اغابكيان |
| عضوا | 6. كلوديت حبش |
| عضوا | 7. نظمي الجعبة |
| عضوا | 8. عيسى قسيسية |

مادة (3)

تُنسق اللجنة أعمالها مع ممثلي الكنائس الثلاثة من خلال مكتب مشترك.

مادة (4)

يُنشأ صندوق خاص لتحقيق هذا الهدف، ويُعتمد لاستقبال التبرعات والهيئات المحلية والدولية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/15 ميلادية

الموافق: 17/ذي الحجة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (330) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،

واستناداً لأحكام قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة

والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

منح السيد/ إسماعيل محمد ياسين أبو شمالة محافظ محافظة شمال غزة درجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

2009/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/15 ميلادية

الموافق: 17/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (331) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ 2008/10/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب السيد/ عبد المنعم وحيد عبد المنعم وهدان الموظف في المنظمات الشعبية إلى ديوان
الرئاسة لمدة سنة .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2008/12/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/15 ميلادية
الموافق: 17/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (332) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد طه حسن أبو عليا الموظف بمحافظة بيت لحم إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (333) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ماهر فتحي زاهد زهد الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (334) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــــــة فلســــــــــــــــطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عفيف علي حسين إسماعيل الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى
درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــــــة فلســــــــــــــــطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (335) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ علي أحمد طافش الذويب الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (336) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فؤاد محمد إبراهيم عودة الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (337) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد السلام عارف حسين أبو ندا الموظف بهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (338) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد حسن محمد حمدان الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (339) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ صلاح عبد السلام عبد الحميد هنية الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (340) لسنة 2008م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ زياد فايز هاشم البنا الموظف بوزارة المالية إلى دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية بدرجته الحالية (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/16 ميلادية

الموافق: 18/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (341) لسنة 2008م بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح قوى الأمن الفلسطينية

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي رقم (10) لسنة 2002م،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته رقم (79) بتاريخ 2008/11/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة (300) ثلاثمائة دونم من قطعة الأرض ذات الرقم (01) من الحوض رقم (01) والمعروفة باسم قلاع أبو عبيدة من أراضي قرية النويمة قضاء محافظة أريحا والأغوار لإنشاء ميدان للرمية لقوى الأمن الفلسطينية ومدرسة للدفاع المدني عليها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/24 ميلادية

الموافق: 26/ذي الحجة/1429هجرية

محمود عباس

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (342) لسنة 2008م بشأن استملاك قطعتي أرض لصالح بلدية رام الله لغايات إقامة مواقف للسيارات عليها

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (12/74/06/م.و.س.ف) لسنة 2008م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنزع مطلقاً ملكية ما مساحته (805)م² ثمانمائة وخمسة أمتاراً مربعة من قطعة الأرض
رقم (43) من الحوض رقم (19) من حي المغتربين رقم (8) من أراضي مدينة رام الله،
وتنزع مطلقاً ملكية ما مساحته (618)م² ستمائة وثمانية عشرة متراً مربعاً من قطعة
الأرض رقم (44) من الحوض رقم (19) من حي المغتربين رقم (8) من أراضي مدينة
رام الله استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لصالح بلدية رام الله لغايات إقامة مواقف للسيارات
عليها.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطع الأراضي المشار إليها في المادة
الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا
القرار إلى وزارة المالية للحصول على التعويض مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مع
المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (3)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/26 ميلادية
الموافق: 28/ذي الحجة/1429 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (343) لسنة 2008م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد الشهيد المقدم/ ياسر فريج العيسوي من جمهورية مصر العربية شهيداً فلسطينياً.

مادة (2)

تتمتع أسرة الشهيد بجميع الحقوق والامتيازات المقررة لأسر الشهداء الفلسطينيين.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/29 ميلادية

الموافق: 01/محرم/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيــــــــــــع الســــــــــــيدة / سمــــــــــــيرة خمــــــــــــيس مــــــــــــحمود أبو لبن الموظفة بدائرة الثقافة والإعلام في منظمة التحرير الفلسطينية استثنائياً إلى درجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/02/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/02 ميلادية.

الموافق: 05/محرم/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــية

قرار رقم (2) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/11/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عبد المغني عبد الحافظ (محمد شكري) نوفل مديراً عاماً لصندوق تطوير وإقراض البلديات بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2009/01/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/02 ميلادية.

الموافق: 05/محرم/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2009م

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــة
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام المادة (2) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2008م المعدل لقانون
مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى رقم (14) لسنة 2005م،
وبناء على كتاب محافظ سلطة النقد رقم (121) بتاريخ 2008/12/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / رفيق النتشة رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى بدرجة وزير.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/01/05 ميلادية.

الموافق: 08/محرم/1430 هجرية

محمود عباس

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلــــــــــــطة الوطنــــــــــــية الفلسطينــــــــــــة

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لعام 2008م بشأن نظام الفحص الدوري للمساعد الكهربائيه والهيدروليكية والسلالم الكهربائيه

مجلس الوزراء؛

إستناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وبعد الإطلاع على قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (06) لسنة 2000 وتعديلاته؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2008/03/24؛

أصدر النظام التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

لدى تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

المديرية: المديرية العامة للدفاع المدني.

الإشراف الفني: آلية عمل في مجال إجراء الفحص للمساعد ومراقبتها.

المواصفة الفلسطينية: صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو خصائصها أو مستوى

جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات

والرموز وطرق الإختبار وطرق أخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو بطاقات البيان

المعتمدة من مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

التعليمات الفنية الإلزامية: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة

بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، وتتضمن وتتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو

التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج.

التعليم الفني الإلزامي: التعليم الفني الإلزامي رقم (ت.ف 40/1- المصاعد) الصادر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المصعد : أداة لخدمة طوابق محددة في المباني والمنشآت المركبة فيها، تتكون من عربة متحركة على طول مسالك صلبة تميل عن المحور العامودي بزواوية لا تزيد عن 15°، مخصصة لنقل الأشخاص، أو البضائع لوحدها وكلاهما معاً. في حال توفر إمكانية الدخول لشخص ما داخل العربة دون صعوبة، وسهولة وصوله إلى أجهزة تحكم المركبة داخل العربة بدون معوقات.

الفحص الدوري : التحقق من مطابقة المصعد لمتطلبات الفحوصات المستمرة المحددة في المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة والتعليم الفني الإلزامي.

مادة (2)

المعايير

يجب أن تتوفر المعايير التالية فيمن يتولى مهام إجراء الفحص الدوري للمصاعد:

- 1- أن يكون حاصلاً على التدريب الفني والمهني اللازم.
- 2- أن يكون ملماً بمتطلبات الفحص اللازمة وأن يتمتع بخبرة كافية في مجال الفحص.
- 3- أن يكون قادراً على إصدار الشهادات والبيانات والتقارير اللازمة لبيان أداء الفحوصات التي يتم إجراؤها.
- 4- يجب أن يتمتع بالمحافظة على سرية كافة المعلومات التي يحصل عليها خلال القيام بمهامه.
- 5- يحدد مدير عام الدفاع المدني الأشخاص المكلفين بالفحص الدوري وترسل نسخة من الأسماء إلى المؤسسة.
- 6- تصدر المؤسسة شهادة اعتماد للفاحصين المكلفين من قبل المديرية على النحو المبين في هذه المادة.

الفصل الثاني

مراحل آلية الإشراف

مادة (3)

مرحلة التأهيل والتدريب

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يتعين على المؤسسة والمديرية إتباع ما يلي:

- 1- تقوم المديرية بفرز طاقم من كوادرها العاملة ذي مؤهلات تتلاءم وطبيعة الفحص الدوري للمساعد.
- 2- تقوم المديرية بتزويد المؤسسة بنسخة عن المؤهلات والخبرات العملية للطاقم الذي تم فرزه لتمكين المؤسسة من تحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لذلك الطاقم.
- 3- يتعين على المؤسسة التعاون مع المديرية في تأهيل الطاقم لتسهيل مهام قيامه بإجراء الفحص الدوري للمساعد وذلك بتدريب الطاقم من خلال إشراكه في عدد من فحوصات التشغيل للمساعد التي يتولى طاقم المؤسسة مهام القيام بها، وكذلك ترشيح عدد من الطاقم للمشاركة في دورات تدريبية ذات علاقة قد تحصل عليها أو توفرها المؤسسة بهذا الخصوص.
- 4- يتعين على المديرية إعداد نماذج لتقارير الكشف الدوري وقوائم التدقيق وبطاقة بيان الفحص الدوري وتقديمها للمؤسسة لاعتمادها.
- 5- يتعين على المؤسسة تدريب طاقم المديرية على بناء نظام أرشفة الكتروني لتقارير الكشف وقوائم التدقيق وسجل المساعد مع إشراف المؤسسة على تطبيقه.

مادة (4)

مرحلة تنظيم آلية العمل والإشراف الفني

- لغايات تطبيق أحكام هذا النظام ولغاية تنظيم آلية العمل والإشراف الفني، يتعين على المؤسسة والمديرية إتباع ما يلي:
- 1- يجب على المؤسسة في نهاية كل شهر تزويد المديرية بسجل الكتروني للمساعد المرخصة للإستخدام وتواريخ الفحوصات الدورية لكل منها.
 - 2- يتعين على المؤسسة التدقيق على عملية إجراء الفحص الدوري للمساعد من خلال إجراء فحص دوري لعدد معين من المساعدات يتم اختيارها بشكل عشوائي وبما يحقق المطلوب.
 - 3- يتعين على المديرية التقيد بقائمة الفحوصات والمتطلبات المنصوص عليها في المواصفات الفلسطينية ذات العلاقة والتعليم الفني الالزامي ووفق ما هو مدون في نماذج تقارير الكشف وقوائم التدقيق المعتمدة من قبل المؤسسة.
 - 4- يتعين على المديرية القيام بمهام الفحص الدوري وفق التواريخ المحددة في السجل، وتزويد المؤسسة بنسخة الكترونية عن تقارير الكشف في نهاية كل شهر.
 - 5- يتعين على المديرية عدم إجراء أي فحص دوري لأي مصعد مركب ويعمل دون حصوله على ترخيص بالتشغيل صادر من قبل المؤسسة، وفي هذا الحال يتعين على المديرية وقف المصعد عن الخدمة وإشعار الشركة المركبة للمصعد بالتوجه إلى المؤسسة مع توجيه نسخة من الإشعار إلى المؤسسة.
 - 6- يتعين على المديرية الاستئناس بالرأي الفني للمؤسسة في حال ظهور أية مشاكل فنية أثناء الفحص قد تحتاج إلى قرار فني متخصص وذلك ما قبل اتخاذ أي قرار بوقف المصعد عن الخدمة.

مادة (5)**الرقابة والتفتيش**

تتولى المديرية دور الرقابة والتفتيش على النحو التالي:

- 1- القيام بزيارات تفتيش ورقابة ميدانية للتحقق من أن كافة المصاعد المركبة والتي يتم تشغيلها وإستخدامها قد تم وسمها ببطاقة التشغيل الصادرة عن المؤسسة.
- 2- في حال ضبط أي مصعد مركب ويستخدم دون وسمه ببطاقة فحص التشغيل الصادرة عن المؤسسة، يتعين على المديرية اتخاذ الإجراءات التالية :
 - أ . وقف المصعد عن الخدمة وإشعار الجهة المالكة أو المستخدمة للمصعد بذلك.
 - ب. في حال ثبت تزويد المصعد بالكهرباء من قبل الجهة المزودة بالكهرباء، يتعين على المديرية إشعار المؤسسة بذلك لمخاطبة الجهة المزودة للمصعد بالكهرباء بفصل الكهرباء لإتخاذ الإجراء القانوني اللازم بحق تلك الجهة.
 - ج . إشعار الجهة المركبة للمصعد بالتوجه إلى المؤسسة لتعبئة نموذج طلب فحص نظام تشغيلي للمصاعد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار.
 - د. تزويد المؤسسة بنسخة عن الإشعار الموجه للجهة المركبة للمصعد.
- 3- يتعين على المؤسسة إشعار المديرية بقيام الجهة المركبة للمصعد بتعبئة نموذج طلب الفحص والبدء بمراحل إجراء فحص التشغيل للمصعد.
- 4- في حال إنهاء جميع مراحل فحص التشغيل ومطابقته للشروط، يتعين على المؤسسة إشعار المديرية بذلك لإلغاء قرار وقف المصعد عن الخدمة.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

- على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
- صدر بمدينة رام الله بتاريخ 2008/03/24 م.
- الموافق 16/ ربيع الأول /1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لعام 2008م نظام معدل لنظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2004/8/3

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003، ولا سيما أحكام المادة (3) منه؛
وعلى نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004 الصادر بتاريخ
2004/8/3؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (35/27/م.و.أ.ق) لسنة 2004 بشأن المصادقة على
نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية؛
وتنسيب وزير الزراعة؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2008/5/12؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يشار إلى نظام المركز الوطني الفلسطيني للبحوث الزراعية لسنة 2004 في هذا النظام
المعدل لأهداف التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تلغى المادة (10) من النظام الأصلي وتعديل لتصبح على النحو التالي:
" يطبق على موظفي المركز بمن فيهم المدير العام قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة
1998م وتعديلاته الساري، من حيث التعيين والترقية والراتب والإمتهادات وكافة الحقوق
الأخرى ".

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/05/12م.

الموافق 7 جمادى الأولى / 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2008م نظام المعهد القضائي الفلسطيني

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002؛
وعلى مرسوم انشاء المعهد القضائي رقم (6) لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/3/1؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/5/26م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛
أصدر ما يلي:

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام المعهد القضائي) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصص لها أدناه ما لم ترد
القرينة على خلاف ذلك :
الوزارة: وزارة العدل.
الوزير: وزير العدل.
المعهد: المعهد القضائي الفلسطيني.
المجلس: مجلس إدارة المعهد.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المعهد.
المدير: مدير المعهد.

مادة (3)

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلي :

- 1- إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية والنيابة العامة.
- 2- رفع كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين العاملين في إدارات المحاكم والنيابة العامة.
- 3- تنمية ملكة البحث العلمي وتعميقها.
- 4- تبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية.
- 5- تشجيع التعاون مع الهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي.

مادة (4)

يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

- 1- أحد قضاة المحكمة العليا يختاره مجلس القضاء الأعلى نائباً للرئيس.
- 2- النائب العام .
- 3- المدير .
- 4- قاضيين لا تقل درجة أي منهما عن درجة قاضي محكمة استئناف يعينهما مجلس القضاء الأعلى بالتنسيق من رئيسه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز له خلال هذه المدة استبدال أي منهما بتعيين بديل له بالطريقة ذاتها لإكمال مدة العضوية.
- 5- نقيب المحامين.
- 6- عضوي هيئة تدريس من كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية لا تقل درجة أي منهما عن أستاذ مشارك في القانون يعينهما المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد وله خلال هذه المدة استبدال أي منهما بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته في مجلس الإدارة.

مادة (5)

يمارس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

- 1- رسم السياسة العامة للمعهد.
- 2- إقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والإشراف على تنفيذ هذه الخطط.
- 3- وضع القواعد الخاصة بإختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في المعهد.

- 4- إقرار مناهج الدراسة في المعهد وتحديد ساعاتها.
- 5- تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد وإنتهائها والفصول الدراسية ومواعيدها والإجازات الفصلية والسنوية وأوقات الدوام والدراسة.
- 6- وضع القواعد الخاصة بالامتحانات ومواعيدها وطريقة إجرائها ومراقبة سيرها.
- 7- إقرار نتائج الامتحانات.
- 8- إقرار كلفة الدراسة في المعهد وتحديد البديل الذي يتقاضاه المعهد من الطالب مقابل هذه الكلفة.
- 9- تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أي خدمات تعليمية في المعهد وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- 10- إصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم.
- 11- يرفع مجلس الإدارة توصياته وتنسيباته التي يتخذها بمقتضى البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى مجلس التعليم العالي لإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (6)

- 1- يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة من أعضائه على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 2- يعين المجلس من بين أعضائه أميناً للسر يتولى متابعة توجيه الدعوة لإجتماعاته وتدوين محاضرها والقرارات المتخذة فيها.

مادة (7)

- يتولى إدارة المعهد قاضٍ لا تقل درجته عن قاضي استئناف ويعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد، ومصادقة مجلس الوزراء.

مادة (8)

يمارس المدير المهام والصلاحيات التالية:

- 1- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- 2- متابعة الشؤون المالية والإدارية للمعهد.
- 3- تمثيل المعهد أمام أي جهة أو هيئة.
- 4- رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير العمل والدراسة في المعهد.
- 5- أي مهام أخرى يكلفه مجلس الإدارة بها.
- 6- تكليف محاضرين متفرغين وغير متفرغين للعمل في المعهد وفق الشروط التي يراها مناسبة.

مادة (9)

- 1- تؤلف لجنة خاصة تتولى الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد بقرار من المجلس برئاسة المدير وعضوية أربعة أشخاص، منهم اثنين من القضاة يعينهم مجلس القضاء الأعلى وإثنين من ذوي الخبرة والإختصاص يعينهم مجلس الإدارة على أن يكون من بينهم عضو من النيابة العامة يسميه النائب العام لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- 2- تسمى اللجنة أحد أعضائها أميناً للسر ومقرراً.

مادة (10)

- 1- يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي:
 - أ- أن يكون فلسطيني الجنسية متمتعاً بكامل الأهلية المدنية.
 - ب- أن لا يزيد عمره عن خمسة وثلاثين سنة بتاريخ الإعلان عن المسابقة وتتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة للتعيين في القضاء.
 - ج- غير محكوم بأي جريمة باستثناء الجرائم السياسية.
 - د- غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام.
 - هـ- محمود السيرة والسمعة.

- و - أن لا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن 70% وان يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى في القانون بتقدير لا يقل عن جيد من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية أو شهادة القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى على أن تكون الدراسة فيها منتظمة وأن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.
- ز - أن يكون قد عمل محامياً لمدة لا تقل عن سنة أو أمضى مدة ثلاث سنوات في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية والنيابة العامة، إذا كان يحمل الدرجة الجامعية الأولى في القانون أو أمضى سنتين في هذه الوظيفة إذا كان يحمل درجة الماجستير أو أمضى مدة سنة في هذه الوظيفة إذا كان يحمل درجة الدكتوراه، أو كان من بين العشرة الأوائل على دفعته في السنة التي تخرج فيها.
- ح - أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفقاً للتعليمات التي يضعها مجلس الإدارة.
- ط - أن لا يكون سبق فصله من المعهد لأي سبب، أو رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد.
- 2- يخصص لأوائل كليات الحقوق 40% من المقاعد في المعهد وفي حال عدم توفر هذه النسبة يتم أكمل العدد من بين الناجحين من المحامين وكتبة المحاكم وفقاً لتسلسل علاماتهم.
- 3- على المحامي الذي يقبل للدراسة في المعهد أن يرفع إسمه من سجل المحامين المزاولين عند التسجيل.

مادة (11)

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، يحدد المجلس عدد المقبولين للدراسة في المعهد وفقاً لحاجة الجهاز القضائي والنيابة العامة.
- 2- إذا لم تصل نسبة الإناث اللواتي تم قبولهن في المعهد ممن اجتازن مسابقة القبول 10% فتخصص لهن هذه النسبة وفقاً لتسلسل العلامات التي حصلن عليها فيها.

3- للرئيس بموافقة المجلس قبول طلبة من الدول العربية والإسلامية للدراسة في المعهد وفق الشروط التي يحددها المجلس.

مادة (12)

- 1- إذا أوفد مجلس القضاء الأعلى أيّاً من المقبولين للدراسة في المعهد فيعتبر مبعوثاً وتطبق عليه أحكام نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين وأحكام نظام البعثات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.
- 2- يتم إختيار العدد الكافي من المبعوثين وفقاً لتسلسل العلامات التي حصلوا عليها في مسابقة القبول.

مادة (13)

- تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين ويصدر مجلس الإدارة التعليمات الخاصة بالخطّة الدراسية لكل منها متضمنة ما يلي:
- 1- مواد الدراسة ومقرراتها.
 - 2- البحوث التي يجب على الطلبة إعدادها أثناء مدة الدراسة.
 - 3- علامة النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل تقدير جيد وجيد جداً وممتاز.
 - 4- الحضور والغياب والأعذار المقبولة للغياب والإنذارات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد.
 - 5- أية أمور أخرى تقتضيها الخطّة الدراسية.

مادة (14)

يمنح المتخرج من المعهد شهادة دبلوم في الدراسات القضائية تتضمن إتمامه المتطلبات الدراسية في المعهد والتقدير الذي حصل عليه وتاريخ تخرجه وغير ذلك من الأمور التي يراها مجلس الإدارة.

مادة (15)

يفصل الطالب من الدراسة إذا رسب في السنة الأولى على أنه يجوز لمن يرسب في السنة الثانية إعادتها مرة واحدة في السنة التالية.

مادة (16)

يعقد المعهد بناءً على قرار من المجلس دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والإداريين والموظفين، على أن يكون من بين هذه الدورات التدريبية:

- 1- دورات تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة العاملين في السلطة القضائية وذلك بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بخصوص مدة الدورة وموادها والمدربين والمتدربين من القضاة.
- 2- دورات تدريبية للعاملين في المحاكم من غير القضاة وأعضاء النيابة العامة، وذلك بالتنسيق مع رؤسائهم أو رؤساء المحاكم التي يعملون فيها.

مادة (17)

- 1- ترصد المخصصات اللازمة لتغطية نفقات المعهد في بند خاص يدرج في موازنة السلطة القضائية.
- 2- يستوفي المعهد بدل كلفة دراسة الطالب أو تدريبه وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
- 3- للمجلس قبول الهبات والتبرعات الواردة للمعهد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير فلسطيني.

مادة (18)

- 1- يكون للمعهد شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وموازنة مستقلة ترفق بموازنة السلطة القضائية.
- 2- يكون مقر المعهد في مدينة القدس وله مقر مؤقت في كل من قطاع غزة والضفة الغربية يحدد موقعه المجلس.

مادة (19)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام.

صدر في رام الله بتاريخ 26 / 5 / 2008م.

الموافق 21 / جمادى الأولى / 1429 هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2008م لائحة علاوة طبيعة العمل الخاصة بالقانونين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية ولا سيما أحكام المادة (51) منه؛
وعلى القانون رقم 4 لسنة 2005 بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2005 بلائحة نقل الموظفين الموجودين في قانون الخدمة المدنية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005 بلائحة علاوة طبيعة العمل والعلاوة الإدارية؛
وبناءً على ما عرضته الأمانة العامة في مجلس الوزراء بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 4/6/2008،
أصدر ما يلي:

مادة (1)

تقسم الوظائف القانونية في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الخاضعة لقانون الخدمة المدنية إلى المسميات التالية:

- 1- مستشار قانوني.
- 2- مستشار قانوني مساعد.
- 3- مساعد قانوني.
- 4- باحث قانوني.

مادة (2)

يشترط لمن يشغل مسمى مستشار قانوني أن يكون حاصلاً على إحدى المؤهلات التالية:

- 1- أن يكون حائزاً على درجة البكالوريوس بالحقوق ولديه خبرة لا تقل عن 12 سنة في مجال العمل القانوني.
- 2- أن يكون حائزاً على درجة الماجستير بالحقوق ولديه خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال العمل القانوني.
- 3- أن يكون حائزاً على درجة الدكتوراه بالحقوق ولديه خبرة لا تقل عن 6 سنوات في مجال العمل القانوني.

مادة (3)

يشترط لمن يشغل مسمى مستشار قانوني مساعد أن يكون حاصلاً على إحدى المؤهلات التالية:

- 1- أن يكون حائزاً على درجة البكالوريوس بالحقوق ولديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في مجال العمل القانوني.
- 2- أن يكون حائزاً على درجة الماجستير بالحقوق ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل القانوني.
- 3- أن يكون حائزاً على درجة الدكتوراه بالحقوق ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال العمل القانوني.

مادة (4)

يشترط لمن يشغل مسمى مساعد قانوني أن يكون حاصلاً على إحدى المؤهلات التالية:

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بالحقوق ولديه خبرة أربع سنوات في مجال العمل القانوني على الأقل.
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بالحقوق ولديه سنتين خبره في مجال العمل القانوني على الأقل.
- 3- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه بالحقوق.

مادة (5)

يشترط لمن يشغل مسمى باحث قانوني أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بالحقوق.

مادة (6)**التسكين على الدرجات**

- 1- يسكن المستشار القانوني على الفئة الاولى من السلم الوظيفي وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
- 2- يسكن المستشار القانوني المساعد على الدرجة الثالثة من الفئة الثانية من السلم الوظيفي وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
- 3- يسكن المساعد القانوني على الدرجة الرابعة من الفئة الثانية من السلم الوظيفي وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
- 4- يسكن الباحث القانوني على الدرجة الخامسة من الفئة الثانية من السلم الوظيفي وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

مادة (7)

- 1- لا يجوز أن يزيد عدد المستشارين القانونيين في الوزارات عن اثنين.
- 2- لا يجوز أن يزيد عدد المستشارين القانونيين في الهيئات الحكومية عن مستشار قانوني واحد.

مادة (8)

يمنح لحامل الإجازة في ممارسة مهنة المحاماة ممن ذكر أعلاه سنتان أقدمية لغايات التسكين.

مادة (9)

- 1- يمنح الموظف الذي يشغل وظيفة مستشار قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة (150%).

- 2- يمنح الموظف الذي يشغل وظيفة مستشار قانوني مساعد علاوة طبيعة عمل بنسبة (130%).
- 3- يمنح الموظف الذي يشغل وظيفة مساعد قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة (100%).
- 4- يمنح الموظف الذي يشغل وظيفة باحث قانوني علاوة طبيعة عمل بنسبة (70%).

مادة (10)

بما لا يتعارض مع المادة (6) من هذه اللائحة يستحق الموظف القانوني الذي تنطبق عليه أحكام المواد من (1-5) من هذه اللائحة العلاوة القانونية المشار إليها في المادة التاسعة من هذه اللائحة حتى لو شغل منصب إداري بالإضافة إلى عمله القانوني ويستثنى من ذلك موظفي الفئة العليا.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (12)

يستحق كل من تسري عليه أحكام هذه اللائحة زيادة بما لا يقل عن الحد الأدنى (08%) عن الفترة الواقعة بين تاريخ (2005/07/01) ولغاية إصدار هذه اللائحة.

المادة (13)

على الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 4 / 6 / 2008 ميلادية

الموافق 30 / جمادى الأولى / 1429 هـ

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لعام 2008م بشأن حقوق من يعين بدرجة وزير

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته؛
وعلى قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة
والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م؛
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته؛
وعلى قانون التأمين والمعاشات لموظفي ومستخدمي الإدارة العامة والمجالس المحلية
والبلدية ودائرة الأوقاف الإسلامية الصادر بقرار بقانون رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته؛
وبناءً على تنسيب أمين عام مجلس الوزراء؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2008/06/16م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون رقم (4) لسنة 2005م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، يخضع من يعين بدرجة وزير لأحكام قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بجميع شؤون الخدمة المدنية باستثناء الراتب والبدلات.

مادة (2)

1- يستحق من يعين بدرجة وزير راتباً شهرياً مقطوعاً يعادل راتب وزير ويتقاضى البدلات المخصصة للوزير.

- 2- ينتفع من يعين بدرجة وزير بأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته أو لأحكام قانون التقاعد الذي كان خاضعاً له إذا لم ينطبق عليه قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.
- 3- ينتفع من يعين بدرجة وزير وكان وزيراً سابقاً ولم يكن موظفاً في الخدمة المدنية بأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، إن لم تكن خدمته السابقة كوزير كافية للحصول على راتب تقاعدي كامل.
- 4- يقوم المشغل بسداد حصة الحكومة، والموظف بسداد حصته وفقاً لنظام أو قانون التقاعد الخاضع لأحكامه.

مادة (3)

ينطبق هذا النظام على من يعين بدرجة وزير بعد سريانه أو من كان معيناً بدرجة وزير قبل سريانه ولا يزال في الخدمة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/6/16 م.

الموافق 12/ جمادى الآخرة/ 1429 هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لعام 2008م نظام بشأن الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، ولا سيما
المادة (3/7) منه؛

وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛

وبناءً على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ
2008/8/4م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه على النحو التالي:

الإجازة : إجازة ممارسة أعمال التأمين أو أعمال وكيل التأمين الصادرة عن الهيئة
حسب الأصول.

المدير : مدير إدارة التأمين

الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية.

المكتب : أي مكتب يقوم بممارسة أعمال التأمين أو الأعمال المرتبطة بالتأمين.

التعرفة : تعرفة الحد الأدنى لتأمين المركبات والعمال الصادرة حسب الأصول.

المخالفة : مخالفة تعرفة التأمين الإلزامية.

مادة (2)

- يقوم المدير بتطبيق الغرامات والإجراءات الجزائية على مكاتب شركة التأمين أو مكاتب وكلائها أو كلاهما عند مخالفتهم التعرف الإلزامية على النحو التالي:
- 1- توجيه (إنذار) للشركة أو الوكيل أو كلاهما، عند وقوع المخالفة الأولى.
 - 2- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (1,500) ألف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عند وقوع المخالفة الثانية.
 - 3- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (3,000) ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوع واحد عند وقوع المخالفة الثالثة.
 - 4- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (7,500) سبعة آلاف وخمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة أسبوعين عند وقوع المخالفة الرابعة.
 - 5- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة شهر عند وقوع المخالفة الخامسة.
 - 6- تغريم الشركة أو الوكيل أو كلاهما مبلغ (15,000) خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وإغلاق المكتب المخالف، ووقفه عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر عند وقوع المخالفة السادسة.
 - 7- في حال ممارسة مكتب الشركة أو الوكيل أو كلاهما لأعمال التأمين أثناء فترة الوقف المذكورة في الفقرات (ج، د، هـ، و) من هذه المادة يعاقب بقرار من المدير بوقف ممارسته لفرع التأمين الذي ارتكب فيه المخالفة بشكل نهائي.

مادة (3)

- 1- تورد قيمة الغرامات المالية إلى حساب الهيئة خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار المخالف.

2- في حال الإمتناع عن تسديد الغرامة المقررة بموجب المادة (2) من هذا النظام تصبح الغرامة (20,000) عشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ويتم سحبها من الوديعة المربوطة لأمر الهيئة.

مادة (4)

تنشر المخالفات التي توقعها الهيئة على المكاتب والشركات المخالفة في وسائل الإعلام المتاحة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2008/8/4م.

الموافق 03 شعبان / 1429 هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2008م نظام بشأن تحديد مستوى الأسعار أو التعرف الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، ولا سيما أحكام المادة (6/5) منه؛

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م؛

وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/8/4م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الحد الأدنى للتعرف: الحد الأدنى الخاص بأسعار تأمينات المركبات والعمال

المحدد من إدارة التأمين والملزم لجميع شركات ووكلاء

التأمين والملحق بهذا النظام.

الشركة: شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية .

مادة (2)

تلتزم شركات ووكلاء التأمين بعدم إصدار وثائق تأمين المركبات ووثائق تأمين العمال

بأسعار أقل من الحد الأدنى للتعرف الموحدة لأسعار تأمينات المركبات والعمال الصادرة

عن إدارة التأمين في الهيئة، والمبينة في الملحق (1) والملحق (2) من هذا النظام والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه.

مادة (3)

يحق لمدير عام إدارة التأمين اتخاذ أي من الإجراءات العقابية إتجاه الشركات والوكلاء المخالفين لأحكام هذا النظام، وفقاً لنظام الغرامات والإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفات التعرفة الإلزامية لأسعار التأمين الساري المفعول.

مادة (4)

تنشر المخالفات التي توقعها إدارة التأمين على الشركات والوكلاء المخالفين في وسائل الإعلام المتاحة.

مادة (5)

تقوم إدارة التأمين وبموافقة المدير الخطية في حال عدم ورود تعرفة لنوع معين من المركبات أو لفئة من العمال بإحتساب الحد الأدنى للتعرفة بالقياس مع ما هو وارد في جداول التعرفة الملحقة بهذا النظام، ويكون هذا القياس ملزماً للشركات والوكلاء لحين استصدار موافقة مجلس الوزراء على التعرفة للفئات الجديدة.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في رام الله بتاريخ 2008/8/4م.
الموافق 03 شعبان / 1429 هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

ملحق (1) الحد الأدنى لتعريف تأمين المركبات الآلية في فلسطين

م	الفئة	قسط التأمين الإلزامي				قسط المسؤولية المدنية عن الأضرار المادية للطرف الثالث (شيقل)	تحمّل المؤمن له من الأضرار المادية للطرف الثالث (شيقل)
		الإجمالي شامل حصة الاتحاد (شيقل)	مستحققات الصندوق الفلسطيني (شيقل)	مستحققات هيئة سوق رأس المال (شيقل)	القسط الأساسي شامل رسوم الإصدار (شيقل)		
الخصوصي (حسب سعة المحرك)							
1.	لغاية 1,000 سي سي	705	89	18	593	400	200
2.	من 1,001 - 1,500 سي سي	805	102	20	678	400	200
3.	من 1,501 - 2,000 سي سي	1,055	133	27	890	400	250
4.	أكثر من 2,000 سي سي	1,405	177	36	1,187	400	250
التجاري (حسب وزن المركبة أو نوعها)							
5.	لغاية 1 طن	1,255	158	32	1,060	750	300
6.	أكثر من 1 طن ولغاية 1,6 طن مفتوح أو مغلق	1,705	216	44	1,440	750	300
7.	أكثر من 1,6 - 4 طن	2,555	324	65	2,161	750	300
8.	أكثر من 4 طن	2,355	299	59	1,992	1,000	450
9.	قلاب	2,255	286	57	1,907	1,000	450
10.	قلاب + رافعة	2,605	331	66	2,203	1,000	450
11.	نقل محروقات	2,705	343	69	2,288	1,500	600
12.	لغاية 1 طن + رافعة	1,155	146	29	975	1,000	450
13.	أكثر من 1 طن ولغاية 1,5 طن + رافعة	1,755	222	45	1,483	1,000	450
14.	أكثر من 1,5 طن ولغاية 4 طن + رافعة	2,455	311	62	2,077	1,000	450
15.	أكثر من 4 طن + رافعة	2,805	356	71	2,373	1,000	450
16.	خلاطه ومضخة اسمنت	2,805	356	71	2,373	1,000	450
17.	تنك ماء	2,105	267	53	1,780	1,000	450
18.	تنك النضح	2,355	299	60	1,991	1,000	600
19.	حاوية القمامة	2,805	356	71	2,373	1,000	450
20.	ترك مع سلم أو سلة كهربائية	2,805	356	71	2,373	1,000	1,000

1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	الونش	.21
1,000	450	2,105	267	53	1,780	ثلاجة لحوم	.22
1,000	450	2,805	356	71	2,373	ترك + مكنسة آلية	.23
المجروح							
1,000	600	155	19	4	127	مستندة عادية حتى 1 طن	.24
1,000	1,000	355	44	9	297	مستندة عادية أكثر من 1 طن ولغاية 16 طن	.25
1,000	1,000	455	57	11	382	مستندة عادية أكثر من 16 طن	.26
1,000	1,150	455	57	11	382	مستندة قلاب لغاية 16 طن	.27
1,000	1,300	605	76	15	509	مستندة قلاب أكثر من 16 طن	.28
1,000	1,000	805	102	20	678	مستندة صهرج وقود لغاية 29 طن	.29
1,000	1,000	505	64	13	423	مقطورة صندوق للتبديل لغاية 30 طن	.30
1,000	1,000	805	102	20	678	مقطورة رافعة متحركة لغاية 30 طن	.31
آليات أخرى منوعة (حسب نوعها)							
1,000	450	1,655	210	42	1,398	مركبة إسعاف	.32
1,000	450	1,655	210	42	1,398	عيادة متنقلة	.33
1,000	450	1,405	178	36	1,186	مركبة إطفاء	.34
1,500	600	1,755	223	44	1,483	توزيع الغاز	.35
1,000	450	1,405	178	36	1,186	نقل الموتى	.36
1,000	1,000	605	76	15	509	آلة تسوية (جريد)	.37
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل (كباش)	.38
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة عجل صغيرة	.39
1,000	450	1,655	210	42	1,398	مركبة إطفاء مع سلم	.40
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	حفار آبار مياه	.41
1,000	1,000	605	76	15	509	ماكينة دهان طرق	.42
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة جنزير	.43
1,000	1,000	605	76	15	509	تراكتور جنزير	.45
1,000	600	1,405	177	36	1,187	حفار جنزير (ياقر)	.46
1,000	500	1,055	133	27	890	مدحلة	.47
1,000	500	605	76	15	509	دنبر ، مزليك ، مكنسة آلية	.48
1,000	500	2,355	299	60	1,991	فراشة الإسفلت (فشر)	.49

1,000	1,000	705	89	18	593	تراكتور زراعي	.50
1,000	1,000	605	76	15	509	جرافة	.51
1,000	450	2,805	356	71	2,373	مركبة صحية لغاية 29 طن	.52
1,000	450	2,805	356	71	2,373	شاحنة ضاغطة للنفايات لغاية 19 طن	.53
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش العنكبوت طن 15 لغاية	.54
1,000	1,000	2,505	318	63	2,119	مركبة قدح (حفار) اقل من 19 طن	.55
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	مركبة قدح (حفار) اكثر من 19 طن	.56
1,000	1,000	3,205	407	81	2,712	مركبة تخلص وجر لغاية 19 طن	.57
1,000	1,000	3,005	381	76	2,543	شاحنة سيطرة ونقل مركبة لغاية 6 طن	.58
1,000	450	2,105	267	53	1,780	شاحنة نقل سيارات لغاية 15 طن	.59
1,000	1,000	1,205	152	31	1,017	تراكتور مع وصلة جر	.60
1,000	1,000	2,805	356	71	2,373	ونش كهرباء لغاية 5 طن	.61
الدراجات النارية (حسب سعة المحرك)							
1,000	300	805	102	20	678	لغاية 50 سي سي	.62
1,000	300	955	121	24	805	من 51 - 250 سي سي	.63
1,000	300	1,055	133	27	890	اكثر من 250 سي سي	.64
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائق واحد فقط							
1,000	300	1,405	178	36	1,186	من 4 - 6 ركاب	.65
1,000	300	2,105	267	53	1,780	سبعة ركاب	.66
1,000	300	2,305	292	59	1,949	ثمانية ركاب	.67
التاكسيات (حسب عدد الركاب) - سائقان فقط							
1,000	350	1,505	191	38	1,271	من 4 - 6 ركاب	.68
1,000	350	2,255	286	57	1,907	سبعة ركاب	.69
1,000	350	2,405	305	61	2,034	ثمانية ركاب	.70
الباصات الخصوصية والسياحية (حسب عدد الركاب)							
1,000	700	1,955	248	49	1,653	لغاية 20 راكب	.71
1,000	700	4,905	622	125	4,153	لغاية 50 راكب	.72
الباصات العمومية (حسب عدد الركاب)							
1,000	700	3,155	400	80	2,670	لغاية 20 راكب	.73
1,000	700	6,655	845	169	5,636	لغاية 50 راكب	.74
الاتجار بالمركبات							
1,000	1,000	1,405	178	36	1,186	سيارات	.75

1,000	1,000	905	114	23	763	دراجات نارية	.76
سيارات التاجير (الخصوصي حسب سعة المحرك والتجاري حسب الوزن)							
						الخصوصي	
1,500	600	1,405	178	36	1,186	لغاية 1,000 سي سي	.78
1,500	600	1,655	210	42	1,398	من 1,001 - 1,500 سي سي	.79
1,500	600	1,905	242	48	1,610	من 1,501 - 2,000 سي سي	.80
1,500	600	2,255	286	57	1,907	أكثر من 2,000 سي سي	.81
						التجاري	
2,500	1,000	2,955	375	75	2,500	لغاية 1,6 طن	.82
5,000	1,000	3,755	477	95	3,178	أكثر من 1,6 طن - لغاية 4 طن	.83
5,000	1,000	3,505	445	89	2,966	أكثر من 4 طن	.84

جدول تعريف أفساط تامين جسم المركبة (التامين التكميلي)

م	نوع الترخيص	الحد الأدنى للقسط السنوي (شيقل)	التحمل / رسوم الحادث (شيقل)
1	المركبات الخصوصية	1.75% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,000 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 750 شيقل
2	المركبات التجارية والمعدات	2% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,500 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,000 شيقل
3	مركبات نقل الركاب بالأجرة (التاكسيات)	2.5% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 1,500 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل
4	الباصات	2% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 2,000 شيقل
5	سيارات التاجير	3% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 3,000 شيقل	1% من قيمة المركبة بما لا يقل عن 3,000 شيقل

ملحق (2)

الحد الأدنى لتعريف تأمين العمال في فلسطين

السعر : 0.5%

الفئة الأولى : الأعمال الإدارية والفكرية .

- رجال الدين.
- القضاة.
- التجار.
- موظفو التأمين.
- الأطباء.
- المحامون.
- موظفو المكاتب الهندسية.
- موظفو البنوك.
- المحاسبون.
- الصيادلة.
- الأدباء والشعراء.
- موظفو الرهن العقاري.
- موظفو سوق رأس المال.
- موظفو التمويل التاجيري
- موظفو محلات الصرافة.
- موظفو خدمات الكمبيوتر.
- محررو الصحف.
- الرسامون.
- موظفو الاستشارات القانونية والإدارية والثقافية.
- أساتذة الجامعات والمعاهد و المدارس.
- موظفو مكاتب الطيران والسياحة والسفر.
- موظفو خدمات التمثيل المسرحي والسينمائي والتلفزيوني.
- موظفو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- جرسون (نادل) مطاعم، فنادق.
- موظفو الخدمات الطبية (مختبرات، أشعة، أسنان، تحاليل طبية).

السعر : 0.75%

الفئة الثانية : الأعمال الإشرافية التي تتطلب زيارات ميدانية .

- موظفو الإشراف الهندسي الميداني.
- مراقبو الأبنية والورش الأخرى.
- المدربون الرياضيون.
- أمناء المستودعات.
- مساحو الأراضي.

الفئة الثالثة: أعمال مختلفة.

السعر : 1.25%

- البائعون والمسوقون المتجولون.
- عمال التنظيفات.
- عمال مشاغل الخياطة.
- عمال المشاتل الزراعية.
- بائعو المجوهرات.
- عمال تعبئة الدخان والتمباك.
- عمال فحص الباطون.
- عمال الحراسة.
- عمال صالونات الحلاقة والتجميل.
- بائعو ومصالحو الساعات.
- عمال السوبر ماركت.
- عمال التجميل والتنزيل باستخدام معدات.
- عمال بناشر السيارات.
- عمال تعبئة الزعتر والحبوب (يدوياً)
- عمال تعبئة الفوط (يدوياً).
- عمال صناعة الأدوية.

الفئة الرابعة: الأعمال اليدوية الفنية .

السعر : 2%

- عمال وموظفي البلديات.
- عمال المزارع والمسالخ.
- عمال التجديد وصناعة السجاد.
- عمال الطباعة والتجليد.
- عمال تركيب الأثاث.
- عمال الزخرفة والحرف اليدوية.
- عمال الدينوموتر.
- عمال المخابز.
- عمال الديكور.
- مشغلو المعدات الهندسية.
- عمال محطات الوقود.
- الطهارة.
- عمال وموظفي مدن الملاهي.
- عمال التجميل والتنزيل يدوياً.
- موزعو البريد.
- عمال إنتاج الألبان.
- المسعفون.
- عمال السكاكر والحلويات.
- عمال صناعة الأدوات الكهربائية.
- عمال صناعة الأعلاف.
- منقذو السباحة.
- صائغو المجوهرات.
- عمال تصنيع المرتدليل.
- مراسلو الصحف والإذاعة والتلفزيون.

السعر : 3.25%	الفئة الخامسة: الأعمال اليدوية غير الفنية أو الفنية الخطرة .
----------------------	---

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • الكهربيون. • عمال تجليس هياكل السيارات. • الميكانيكيون. • عمال السباكة والسمكرة. • فنيو قص وتركيب الألمنيوم. • عمال معاصر الزيتون ومعاصر السمسم. • عمال صناعة الصابون. • عمال صناعة الورق والكرتون. • عمال الياقات. • عمال صناعة المواد الكيماوية • (المنظفات والمعقمات والمساحيق) • عمال الكحلة والقسارة. • عمال صناعة المفصلات والأقفال. • عمال التدفئة والتكييف المركزي. • عمال صناعة القبانات والأثاث المعدني. • عمال تنظيف واجهات العمارات بما فيها الواجهات الزجاجية باستخدام سلة رافعة. | <ul style="list-style-type: none"> • عمال اكزوزتات وروديترات. • عمال ترميم المباني وتشبيدها. • عمال صناعة الإسفنج. • عمال الأدوات الصحية . • عمال صناعة البلاستيك. • عمال صناعة الدهانات . • عمال صناعة النايلون • عمال بناء الجدران الاستنادية . • الجزارون . • عمال بيع وتعبئة الغاز. • عمال شق الطرق الترابية. • عمال تعبئة وتفريغ الباطون . • عمال تركيب وصيانة المصاعد. • عمال بناء أرصفة الشوارع. • عمال دهان السيارات. |
|---|--|

السعر : 5.5%

الفئة السادسة: الأعمال اليدوية الخطرة.

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> • عمال قص وتركيب الرخام. • عمال معامل البلاط والطوب. • عمال مصانع الحديد والصلب والمعادن • عمال تركيب القرميد | <ul style="list-style-type: none"> • عمال الحدادة . • عمال الكسارات. • عمال النجارة. • عمال صهر المعادن. |
|--|--|

- عمال قطع الأشجار .
- عمال الخراطة واللحام
- عمال التتاك والصاج.
- عمال صناعة وقص وتركيب الزجاج
- عمل خراطة ودق الحجر.
- عمال تنظيف واجهات العمارات بما
- عمال مناشير الحجر والمحاجر.
- فيها الواجهات الزجاجية يدويا.

ملاحظات هامة :

1. يحتسب القسط السنوي بضرب النسبة المئوية المذكورة بمجمل الأجور السنوية للعمال.
2. رسوم الإصدار (43%) من القسط السنوي.
3. الأسعار تشمل أمراض المهنة المحددة بموجب قانون العمل ولوائحه التنفيذية .
4. أسعار المدد القصيرة عند الإصدار أو عند الإلغاء كما يلي :
 - لمدة لا تزيد عن شهر: 15% من القسط السنوي .
 - لمدة تزيد عن شهر ولا تتجاوز ثلاثة شهور : 35% من القسط السنوي .
 - لمدة تزيد عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز ستة شهور : 65% من القسط السنوي .
 - لمدة تزيد عن ستة شهور ولا تتجاوز تسعة شهور: 90% من القسط السنوي .
 - لمدة تزيد عن تسعة شهور: 100% من القسط السنوي .
5. أسعار المدد القصيرة لا تنطبق على مشاريع المقاولات المحددة المدة بشكل مسبق ولكن في حال التمديد أو الإلغاء تطبق أسعار المدد القصيرة .
6. خصم المدد الطويلة :
 - التأمين لمدة سنتين : 10% من القسط السنوي .
 - التأمين لمدة ثلاث سنوات: 15% من القسط السنوي.
7. يكون الاتحاد الفلسطيني لشركات التأمين هو المرجع الفني لتحديد الفئة التي يندرج تحتها نوع العمل في حال أي لبس عند تحديد الأسعار.

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2008م نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م ولا سيما أحكام المادة (7) منه؛

وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م؛

وتنسيب هيئة سوق رأس المال الفلسطينية؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2008/09/29م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م المعمول به.

الهيئة : هيئة سوق رأس المال.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

السوق : سوق فلسطين للأوراق المالية.

الشركة العضو : شركة الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة والمنتسبة

لعضوية كل من السوق ومركز الإيداع والتحويل.

الشركة : الشركة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بموجب

الدرجة : أحكام القانون.

- الجمهور :** الأشخاص الذين يتأثرون بشكل مباشر أو غير مباشر بالحركة المالية والاستثمارية للسوق.
- التداول :** بيع وشراء الأوراق المالية من خلال السوق.
- المستثمر :** الشخص الذي يتعامل بالأوراق المالية بيعاً أو شراءً بهدف تحقيق الربح.
- الشخص :** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- الشخص المهني:** الشخص المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أي من النشاطات المالية الواردة في القانون والمسموح له بممارستها.
- اللجنة:** اللجنة التي تتولى التحقيق في المخالفات المرتكبة خلافاً لأحكام لقانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- الدائرة المختصة:** أي دائرة من دوائر إدارة الرقابة على الأوراق المالية والتي تكون ذات علاقة بموضوع المخالفة.
- التظلم :** الاعتراض أمام المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.
- التكرار :** ارتكاب الشخص لمخالفة أو أكثر عوقب على ارتكابها سابقاً من قبل الهيئة خلال سنة واحدة.

مادة (2)

يطبق هذا النظام على الجهات التالية:

- 1- السوق.
- 2- الشركات الأعضاء و العاملين فيها.
- 3- الشركات المصدرة.
- 4- الأشخاص المهنيين.
- 5- صناديق الاستثمار.
- 6- أية جهات أخرى يصدر قرار من المجلس بتطبيق أحكام هذا النظام عليها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

- استناداً لصلاحيه الضابطه القضائيه التي يتمتع بها موظفو الهيئه بموجب الماده (98) من القانون، تنشأ لدى الهيئه لجنة تحقيق تضم في عضويتها كلاً من:
- 1- مدير عام إدارة الرقابة على الأوراق المالية بصفته مقررًا.
 - 2- مسؤول الشؤون القانونية لدى إدارة الرقابة على الأوراق المالية.
 - 3- مسؤول الدائرة المختصة.

مادة (4)

- 1- تتولى اللجنة مهام التحقيق والتثبت من أية وقائع أو حثيات أو معلومات أو ممارسات أو ملابسات لتحديد فيما إذا قام أي شخص يخضع لرقابة الهيئه بإرتكاب أية مخالفة أو اتخاذه أية إجراءات أو خطوات تحضيرية لارتكابها.
- 2- تباشر اللجنة مهامها في التقصي والتحقيق بناءً على ما ترفعه إليها الدائرة المختصة من وقائع أو إجراءات تتعلق بالمخالفة.

مادة (5)

- 1- يجوز للجنة استدعاء أي شخص يعتقد بأن له علاقة بالمخالفة للتحقيق معه وسماع أقواله، وتنظيم محضر موقع من الشخص الذي تم استدعاؤه.
- 2- للجنة أن تستعيض عن سماع أقوال أي شخص بموجب طلب خطي يرسل إليه ويجوز لها أن تستكفي بما أورده في جوابه إذا رأت أن ذلك يفي بالغرض.

مادة (6)

- يحق للجنة، ولغايات التثبت من وقائع المخالفة، القيام بما يلي:
- 1- تدقيق أية مستندات أو وثائق أو قيود أو سجلات خاصة بأي شخص خاضع للهيئه والحصول على نسخة منها.
 - 2- طلب حضور الشهود أو الخبراء أو أية أشخاص خاضعين للهيئه والاستماع إلى شهاداتهم.

مادة (7)

- 1- ترفع اللجنة تقريراً خطياً مفصلاً إلى المدير العام بحيث يتضمن ما يلي:
- أ- وقائع وحيثيات المخالفة أو الظروف التي أحاطت بها أو الإجراءات التمهيدية التي اتخذها الشخص في سبيل ارتكاب المخالفة.
 - ب- ما توصلت إليه اللجنة من نتائج حول المخالفة.
 - ج- التوصية بالإجراءات الواجب إتخاذها تجاه المخالف لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- يقوم المدير العام بالنظر في التقرير حول المخالفة والتوصيات المقترحة، ومن ثم يرفعه للمجلس مع التوصية المقترحة لإتخاذ ما يراه المجلس مناسباً وفق أحكام هذا النظام.

مادة (8)

- 1- للمجلس وبعد تلقيه تقرير المخالفة الاستعانة بأي جهة خارجية، كالشهود وأصحاب الخبرة والاختصاص وموظفي الشخص المخالف، للوقوف على المخالفة. وعلى هذه الجهة المحافظة على سرية المعلومات تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- 2- إذا تبين للمجلس بأن الشخص المعني قد ارتكب أية مخالفة أو شرع بارتكاب أية مخالفة منصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية، فإنه يحق له فرض العقوبة الموصى بها من اللجنة المختصة أو إتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً بموجب هذا النظام بحيث يتناسب وحجم المخالفة مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.

مادة (9)

- يحق للمجلس إتخاذ الإجراء أو فرض العقوبة التي يراها مناسبة دون مراعاة التدرج المنصوص عليه في المادة (11) من هذا النظام بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.

مادة (10)

على المجلس، وعند فرض أي عقوبة أو إتخاذ أي إجراء بحق الشخص المخالف وفق أحكام هذا النظام، أن يراعي في قراره أن تكون العقوبة أو طبيعة الإجراء يتناسب مع مقتضيات المصلحة العامة آخذاً بعين الاعتبار ما يلي:

- 1- انطواء المخالفة على أحد أساليب الخداع أو التديليس أو التلاعب أو الاحتيال أو الإهمال المتعمد الجسيم كما نص عليه القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أي قانون ساري آخر.
- 2- حجم الأضرار التي لحقت بأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة المخالفة.
- 3- حجم الإثراء غير المشروع أو الانتفاع الذي حققه الشخص المخالف مع مراعاة ما إذا كان هناك أي تعويض سيتم دفعه للمتضرر.
- 4- أي معيار آخر تقتضيه قواعد العدالة والإنصاف.

مادة (11)

تصنف العقوبات التي تفرضها الهيئة على النحو التالي:

- 1- عقوبة الدرجة الأولى: وتتمثل بتوجيه إنذار خطي للمخالف لتصويب أوضاعه وعدم تكرار المخالفة.
- 2- عقوبة الدرجة الثانية والثالثة والرابعة: وتتمثل بالاتي:
أ. عقوبة الدرجة الثانية:

- 1- غرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني (500) ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار اردني (10.000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 2- غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار اردني ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار اردني (30,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 3- غرامة مالية لا تقل عن عن ثلاثين ألف دينار اردني (30.000) ولا تزيد عن ستين ألف دينار أردني (60.000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 4- غرامة مالية لا تقل عن ستين ألف دينار اردني (60.000) ولا تزيد عن مائة ألف دينار أردني (100.000) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

ب. عقوبة الدرجة الثالثة:

- 1- تعليق تداول الشركة العضو أو تعليق ترخيص بعض أو جميع أنشطتها أو الأشخاص المرخصين من الهيئة لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً.
- 2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول أو تعليق إدراجها لفترة مؤقتة حسب ما يراه المجلس مناسباً.

ج. عقوبة الدرجة الرابعة:

- 1- إلغاء وشطب ترخيص بعض أو جميع أنشطة الشركة العضو أو الأشخاص المرخصين من الهيئة.
- 2- إيقاف الشركة المدرجة عن التداول بشكل نهائي والطلب من السوق شطب إدراجها.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون ساري آخر، يفرض المجلس العقوبات من الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة المنصوص عليها في المادة (11) من هذا النظام وذلك في حال تكرار المخالفة على النحو التالي:

- 1- كل شخص باشر نشاطاً من الأنشطة الخاضعة لأحكام القانون دون الحصول على ترخيص الهيئة.
- 2- كل شخص طرح أوراقاً مالية للاكتتاب العام أو الخاص أو تلقى أموالاً نتيجة أي اكتتاب بصورة مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.
- 3- كل شخص قام عمداً بتضمين نشرات الإصدار أو التقارير السنوية والمالية أو شهادات التسجيل الرسمية أو أية وثائق متعلقة بالشركة المدرجة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو أدخل أية تعديلات على تلك البيانات والوثائق بعد اعتمادها من الهيئة.
- 4- كل شخص يقوم ببيث أو ترويج الشائعات أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المدرجة في السوق أو على سمعة الجهة المصدرة أو ينتج عنها إثراء بلا سبب.
- 5- كل شخص يقوم بالتعامل بالأوراق المالية منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره بقصد:
 - أ- إيهام الجمهور بوجود تعامل حقيقي بأي أوراق مالية أو حثه بالتعامل بها.

- ب- القيام بعمليات وهمية وغير حقيقية يقصد بها إيهام الجمهور بنشاط مفتعل في السوق.
- ج- التأثير سلباً بأي شكل من الأشكال على السوق.
- د- القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة على الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار الأوراق المالية بهدف تحقيق الربح السريع.
- هـ- إعطاء أوامر بيع أو شراء متعددة من قبل شخص واحد لأكثر من وسيط لنوع واحد من الأوراق المالية وخلال فترة تداول واحدة.
- و- الوصول بطريق الغش والخداع والتضليل لرفع أسعار الأوراق المالية أو تخفيضها.
- 6- كل شخص مطلع أو أي شخص على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأي شخص مطلع أو طرف ذو علاقة يقوم باستغلال المعلومات غير المنشورة لشراء أو بيع بشكل مباشر أو غير مباشر، لحسابه أو لحساب غيره، أوراقاً مالية خاصة بأي مصدر ذي علاقة بهذه المعلومات.
- 7- كل شخص أعد أو شارك في إعداد أو أشرف على إعداد أو أقرّ بيانات مالية غير صحيحة للشركة العضو أو للشركة المدرجة.
- 8- كل مدقق حسابات معتمد من قبل الهيئة إعتد ببيانات مالية غير صحيحة أو مضللة أو مخالفة لمعايير المحاسبة ومعايير التدقيق المعتمدة.
- 9- كل شخص قام بالتلاعب في حسابات العملاء بقصد أو كان مسؤولاً عن التلاعب بها بعلمه.
- 10- كل شخص لم يسدد الرسوم المفروضة عليه بموجب القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.
- 11- كل شخص لم يلتزم بتطبيق أي حكم أو نص من نصوص القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

مادة (13)

1- يحق للمجلس الاكتفاء بإيقاع عقوبة من الدرجة الأولى في الحالات التي لا ترقى فيها طبيعة المخالفة الى جسامة الأفعال المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.

2- يحق للمجلس تفويض المدير العام خطياً بفرض العقوبة من الدرجة الأولى فقط.

3- يحق للمجلس إيقاع العقوبة التي يراها مناسبة لطبيعة المخالفة على أي شخص ارتكب أية مخالفة لأحكام القانون أو الانظمة أو التعليمات أو القرارات ولم يرد بها نص صريح في هذا النظام.

مادة (14)

على الرغم مما ورد في هذا النظام، يجوز للهيئة أن تطلب من الشخص المخالف إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن اتخاذ الإجراءات التحضيرية لارتكاب أي مخالفة خلال مدة يحددها المجلس حسب طبيعة المخالفة على أن لا تتجاوز 30 يوماً دون المساس بحقها في فرض العقوبة.

مادة (15)

يعتبر المخالف قد ارتكب مخالفة على سبيل التكرار إذا عاد إلى ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكب فعلاً من ذات طبيعة المخالفة التي كان قد ارتكبها وصدور بحقه قرار نهائي عن الهيئة بشأنها.

مادة (16)

1- يجوز للشخص الذي فرضت عليه عقوبة من قبل الهيئة أن يتظلم أمام المجلس خلال (21) يوماً من تاريخ فرض العقوبة، وبإنقضاء مدة التظلم يعتبر قرار المجلس نهائياً.

2- ينظر المجلس في التظلم ويصدر قراره النهائي بشأنه خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ تقديمه.

3- وفي جميع الأحوال، يحق للشخص الطعن في قرار المجلس أمام القضاء وذلك بعد مرور مدة التظلم أو صدور قرار نهائي عن المجلس وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (17)

في حال تصفية شركة الأوراق المالية أو صندوق الإستثمار أو أي من ممتهني المهن المالية اختياريًا أو إجباريًا تتم التصفية بالتنسيق فيما بين مراقب الشركات والهيئة مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات المعمول به.

مادة (18)

إذا وجدت الهيئة أن الفعل المخالف الذي إرتكبه الشخص يحمل في طياته مخالفات جزائية وفق قانون العقوبات الساري، تحيل الهيئة الملف وكافة الوثائق والمستندات والنتائج التي توصلت إليها إلى الجهات القضائية أو المحكمة المختصة للنظر فيه على صفة الاستعجال.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (20)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ 2008/09/29م.

الموافق 29/ رمضان / 1429 هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2008م نظام تنظيم أعمال تربية خُل العسل

مجلس الوزراء؛

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛
وعلى قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة (60) منه؛
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة
رقم (2) لسنة 2003م؛
وتنسيب وزير الزراعة؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 29/09/2008م؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها
أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزير: وزير الزراعة.
الوزارة: وزارة الزراعة.
النحل: الحشرة الاقتصادية التي يقوم مربو النحل بتربيتها من أجل أخذ المنتج الذي تقوم
بجمعه من رحيق الأزهار وحبوب لقاح الكبر (البروبيوليس) وإنتاج الغذاء الملكي
والشمعي، وتقوم بتلقيح الأزهار.
الطائفة: مجموعة أفراد النحل من مختلف الأعمار والتي تجمعها ملكة واحدة وتقيم في
مسكن مستقل.

الخلية: الحاوية المعدة خصيصاً لإسكان طائفة النحل بصورة مستقلة.

الطرْد: مجموعة من أفراد النحل، وعلى رأسها الملكة التي تترك مسكنها الأصلي كوسيلة طبيعية لتكاثر النحل وحفظ نوعه بهدف البحث عن مسكن جديد.

العسل: مادة سكرية ذات طعم ورائحة مميزين تجمعها شغالات النحل من رحيق الأزهار وتتزوجها وتخزنها في أقراص الشمع التي تبنيها خصيصاً لذلك.

عسل الأقراص الشمعية: العسل الطبيعي الموجود في أقراص من الشمع ولا يحتوي على أي جسم غريب.

عسل مفروز: العسل الذي فرز من الشمع.

المنحل: المكان المعد لإستقبال وتركيز وتجميع خلايا النحل بصورة مؤقتة أو دائمة.

الملكة: أنثى حشرة النحل التي تقوم بدور الأم في الطائفة من حيث وضع البيض الذي ينتج عنه جميع أفراد الطائفة.

النحل المرزوم: طائفة من النحل معدة للإستيراد أو التصدير ضمن صندوق سفري معد لذلك ضمن مواصفات محددة.

الشمع: المادة السائلة التي تفرزها شغالات النحل من غددها البطنية والتي تتصلب بلامستها الهواء ليستخدمها النحل في بناء الأقراص.

شمع الأساس: قرص معين من شمع النحل النقي حسب المواصفات الفلسطينية بهذا الشأن، ومنقوش عليه من كلا الجهتين قواعد وبداية جدران العيون السداسية لقرص عسل النحل الشمعي والذي يدخل بطائفة النحل بهدف استكمال بنائه.

أدوات النحل: كافة المستلزمات الشخصية وغيرها التي يستخدمها مربو النحل في إسكان الطوائف وحمايتها والكشف عنها وفحصها واستخلاص منتجاتها وحفظها.

مربي النحل: الشخص الذي يملك أو يعمل في تربية النحل للأسباب الاقتصادية.

الحالة الوبائية: تعرض الطائفة لمسبب وبائي أو حالة مشار إليها في الكود الدولي لصحة الحيوان.

الآفة: كل كائن حي متطفل أو مفترس من الحشرات أو القراد أو الطيور أو الزواحف ويشكل تهديداً لحياة الطائفة أو لأحد أفرادها.

الوباء: كل كائن حي يحدث ضرراً اقتصادياً لخلايا النحل.

الكود الدولي لصحة الحيوان: هو عبارة عن الدساتير التي تعنى بسلامة وصحة الحيوانات ومنتجاتها، وفق المعايير والمقاييس والتوصيات التي تصدر عن المنظمة العالمية لصحة الحيوان بما يخدم التجارة الدولية.
الطبيب المختص: الطبيب الرسمي المكلف من الوزارة بتنفيذ هذا النظام.

مادة (2)

تسجيل المناحل

- تسجل المناحل رسمياً في سجلات الوزارة اذا توفرت الشروط التالية:
- 1- أن يكون مربو النحل مالكاً لثلاثة طوائف خلايا فأكثر .
 - 2- تعبئة النموذج المعد بهذا الشأن من قبل الوزارة.
 - 3- التزام مربو النحل بوسم وترقيم خلايا النحل بالرقم الذي يمنحه إياه قسم النحل.
 - 4- التزام مربو النحل بالتعليمات الصادرة عن الوزارة.
 - 5- أن يكون موقع النحل في المكان الذي تتوفر فيه الشروط والمواصفات الخاصة الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام.
 - 6- التعاون مع موظفي الوزارة المختصين في تنفيذ التعليمات وتسهيل مهماتهم استناداً لأحكام هذا النظام.
 - 7- إعلام الوزارة بمواقع المناحل وأعدادها وبيعها وشرائها وحالتها الصحية وما يستجد بشأنها.
 - 8- حفظ السجلات وفق النماذج التي تعدها الوزارة.

مادة (3)

حماية صحة المنحل

- لضمان صحة المنحل تقوم الوزارة بالإجراءات التالية:
- 1- يتم تنقل المناحل بناءً على الوضع الوبائي للمكان الموجودة فيها والمنوي نقلها إليها ويتم النقل بموجب شهادة بيطرية رسمية صادرة عن الطبيب المختص.
 - 2- إصدار تعليمات موسمية لمزارعي الفواكه والخضروات بعدم تعفير ورش المبيدات خلال موسم الإزهار بمواد سامة للنحل.
 - 3- الإشراف على مراكز تدريب النحل داخل وخارج الوزارة.

- 4- تحديد ظرف ومواعيد الوقاية والمعالجة للأمراض والآفات وتحديد أنواع العلاجات المستخدمة لعلاج طوائف النحل لحمايتها من الأمراض.
- 5- توعية مربّي النحل بتطوير وتوسيع معلوماتهم في مجال الوقاية والمعالجة بأية وسيلة سمعية أو بصرية.
- 6- التفيتش والرقابة من قبل الموظفين المختصين على المناحل.

مادة (4)

موقع النحل

يجب أن تتوفر في موقع النحل الأمن الشروط التالية:

- 1- أن يكون المنحل بعيداً عن الطرق التي تسير عليها السيارات مسافة لا تقل عن (50م) بحيث يتوفر الهدوء لطوائف النحل للقيام بنشاطها المعتاد.
- 2- يسمح بممارسة مهنة تربية النحل ضمن حدود البلدية أو المجلس القروي شريطة أن يكون النحل من النوع الهادئ وبحيث يتناسب عدد الخلايا ومساحة الأرض، ويصدر بذلك موافقة الجهة المعنية في الوزارة.

مادة (5)

الحجر البيطري

تتم الشروط والمعايير البيطرية للإستيراد وتصدير خلايا النحل والملكات بمراعاة أحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

مادة (6)

شمع الأساس

يحظر على أي شخص استيراد أو تصنيع شمع الأساس وعرضه للبيع إلا وفق الشروط التالية:

- 1- الحصول على تصريح مسبق من الوزارة.
- 2- أن يكون الشمع مصنعاً من شمع النحل الطبيعي شرط تعقيمه حسب الأصول.
- 3- خلو المادة من أية إضافة كيميائية غريبة أو مصنعة حسب مقاسات وأحجام سداسيات النحل.

- 4- أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة منشأ.
5- أن يكون الشمع طبيعي 100% ولا يدخل به أي مواد غريبة.

مادة (7)

مواصفات شمع الأساس

يجب أن تتوفر في شمع الأساس المواصفات والشروط الفنية والقياسية التالية:

- 1- أن يكون الوزن النوعي للشمع على درجة 16م يتراوح 96 - 97.
- 2- درجة الانصهار تتراوح ما بين 61 - 65م.
- 3- الرقم الحمضي يتراوح ما بين 17 - 21 ملليجرام هيبروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع.
- 4- رقم التصيين يتراوح ما بين 98-290 ملليجرام هيدوكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع.
- 5- الرقم اليودي يتراوح ما بين (8-11).
- 6- أن يكون وضع العيون السداسية في شمع الأساس عمودياً.
- 7- أن يكون عدد العيون السداسية في البوصة المربعة في الأساس الشمعي 27 عين سداسية وفي أساس الذكور 18 عيناً سداسية وذلك في الوجه الواحد.

مادة (8)

الإجراءات الاستثنائية اللازمة لحماية المناحل لوقايتها من أية حالة وبائية أو آفة تهددها:

- 1- لموظفي الوزارة المختصين دخول المناحل والتفتيش عليها خلال ساعات النهار وأخذ العينات اللازمة بحضور مربي النحل أو من ينوب عنه.
- 2- يلتزم مربي النحل بإبلاغ الطبيب البيطري المختص في الوزارة في حالة الإشتباه بحالة وبائية بأسرع ما يمكن.
- 3- يمنع منعاً باتاً نقل خلايا النحل المصابة بأحد الأوبئة من مكان إلى آخر إلا بإذن من الطبيب المختص.
- 4- يلتزم مربي النحل بإتباع التعليمات الواردة من الوزارة لمكافحة الحالة الوبائية.

5- في حالة أن المنحل المصاب يشكل خطراً على المناحل الأخرى ولا يستجيب للعلاج يجب إعادة الطوائف المصابة أو التي تشكل خطراً على أن يتم ذلك تحت الإشراف البيطري.

6- يلتزم مربّي النحل بالتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة للخدمات البيطرية بخصوص الوقاية والعلاج.

مادة (9)

الإجراءات الكفيلة بحماية الغطاء النباتي ومراعي النحل هي على النحو الآتي:

- 1- على مزارعي الخضار والفواكه تجنب استخدام المبيدات الزراعية إلا في حالة الضرورة وعدم رش المبيدات في مواعيد تفتح الزهور.
- 2- إشعار النحالين المجاورين قبل 48 ساعة من موعد الرش على الأقل عن نوعية المبيد وموعد الرش ليتخذ النحال الإجراءات اللازمة لحماية منحلّه.
- 3- عدم استخدام المبيدات الجهازية ذات الأثر البعيد على النحل.
- 4- عدم استخدام مبيدات الأعشاب والإستعاضة عنها بإستخدام الحراثة.
- 5- عدم رعي الأغنام في المراعي الطبيعية قبل موعد تزهير النباتات البرية.

مادة (10)

تسويق عسل النحل

يحظر تسويق عسل النحل ما لم تتوفر الشروط التالية:

- 1- تشرف الوزارة على آلية حصر عدد الخلايا وأماكن تواجدها ومراقبة انتقالها من مكان إلى آخر والكشف على الخلايا لتحديد كمية الإنتاج لكل نحال.
- 2- يتم ختم بطاقة البيان من قبل الوزارة بالكمية نفسها منعاً للتزوير وضبط عملية التسويق.
- 3- يلتزم تجار العسل بوضع بطاقة بيان كاملة باللغة العربية على العسل المسوق وذلك وفقاً للقانون.

مادة (11)

يتم استيراد وتصدير عسل النحل وفقاً لأحكام نظام الحجر البيطري المعمول به.

مادة (12)**الرسوم المستحقة**

- 1- رسوم استيراد خلية نحل عشرون ديناراً أردنياً للخلية الواحدة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
- 2- رسوم استيراد الملكة سبعة دنانير أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (13)**اصدار التعليمات**

للولوزير إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)**السريان والتنفيذ**

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/09/29م.

الموافق 29/ رمضان / 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لعام 2008م اللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية لقانون المرور لعام 2005م والصادرة بتاريخ 2005/9/13م

مجلس الوزراء؛

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما أحكام المادة (70) منه؛

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، ولا سيما أحكام المادتين (33، 123) منه؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م الصادرة بتاريخ
2005/9/13م؛

وتنسيب وزير النقل والمواصلات؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2008/10/13م؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يشار إلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م الصادرة بتاريخ
2005/9/13م في هذه اللائحة المعدلة لأهداف التعديل باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة 140 من اللائحة الأصلية بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (4)
لتصبح على النحو التالي:

لوزير إعفاء طالب شهادة الإرشاد العملي للسياسة من أحكام الفصل السادس من هذا الباب
كلاً أو جزءاً أو وضع أية شروط يراها مناسبة لهذه الغاية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 13 / 10 / 2008م.

الموافق 14 / شوال / 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

**قرار مجلس الوزراء رقم (15) لعام 2008م
اللائحة التنفيذية المعدلة لللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون
رقم (4) لسنة 2005م**

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية؛
وعلى القانون رقم 4 لسنة 2005م بتعديل قانون رقم 4 لسنة 1998م بإصدار قانون
الخدمة المدنية؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 45 لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية؛
وبناءً على عرضه كل من وزير المالية ورئيس ديوان الموظفين العام؛
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2008/10/27م؛
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛
أصدر القرار التالي:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005 لأهداف
التعديل في هذه اللائحة باللائحة الأصلية.

مادة (2)

تعديل المادة (158) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو التالي:
1- يمنح الموظف عند الترقية ثلاث علاوات دورية سنوية من الراتب الأساسي للدرجة
قبل الترقية تضاف إلى العلاوات الدورية السنوية التي حصل عليها الموظف لتصبح
ضمن راتبه الأصلي قبل الترقية.

2- يستحق الموظف من تاريخ الترقية أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاوات هذه الدرجة مضافة إلى راتبه الأصلي الذي يشمل العلاوات الواردة بالفقرة الأولى أيهما أكبر .

3- لا تمنح العلاوات الواردة بالفقرة الأولى عند الترقية في الحالات التالية:

أ - إذا كانت الترقية بسبب الانتقال من فئة إلى أخرى.

ب- إذا كانت الترقية لأكثر من درجة واحدة.

ج- إذا نتج عن الترقية تغيير في الوظيفة مما أدى إلى زيادة في علاوة طبيعة العمل التي تمنح للوظيفة الجديدة.

د- إذا كانت الترقية قبل انقضاء سنوات الحد الأدنى للبقاء على الدرجة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (4)

على الجهات كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/10/27م.

الموافق 28 / شوال / 1429هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء

تعليمات رقم (8) لسنة 2007م
بشأن ترخيص شركات تمويل
الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية
صادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم
(7 / ت ر ع) لسنة 2007م
بالاستناد لأحكام المواد (3) و (26) من قانون هيئة سوق رأس المال
رقم (13) لسنة 2004م.

المادة (1)

نطاق تطبيق التعليمات

تسري هذه التعليمات على شركات تمويل الرهن العقاري وأصحاب المهن العقارية.

المادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

	القانون:
قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004.	
الهيئة:	
هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.	
المجلس:	
مجلس إدارة الهيئة.	
الرئيس:	
رئيس مجلس إدارة الهيئة.	
الشركة:	
الشركة المساهمة المرخص لها من الهيئة ممارسة نشاط تمويل الرهن العقاري متوسط وطويل الأجل من خلال توفير القروض مباشرة إلى المقترض أو الشركة المساهمة العامة المرخص لها من الهيئة بإعادة تمويل هذه القروض إلى المصارف أو شركات تمويل رهن عقاري أخرى.	
سجلات الترخيص:	
سجل قيد الشركات المرخصة لدى الهيئة وسجل قيد أصحاب المهن العقارية.	

البائع:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبيع عقارا.
المشتري:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يشتري عقارا.
المقترض (الراهن)	المشتري الذي يحصل على تمويل شراء العقار بموجب عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل ويعطي رهنا عقاريا بالمقابل.
المدين):	الشخص الاعتباري الذي يمول المقترض (المشتري) بموجب عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل لقاء رهن عقاري ويجوز أن يكون مصرفاً أو شركة تمويل أو إعادة تمويل رهن عقاري.
المقرض (المرتهن)	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك المال غير المنقول وله حق التصرف به بما في ذلك الرهن.
الدائن):	السند الرسمي الصادر عن دائرة تسجيل الأراضي.
المالك:	عقد تمويل لقاء رهن عقاري يتم بموجبه تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء مساكن أو شراء أو ترميم أو تحسين مساكن مسجلة أو قابلة للتسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي.
سند الملكية:	هو الرهن الذي يسجل بموجب سند تأمين دين على مال غير منقول لدى دائرة تسجيل الأراضي.
العقد:	السند الذي يتم بموجبه وضع العقار تأميناً للدين لقاء رهن عقاري ويتقدم على سائر الحقوق المدينة الأخرى ويكون ديناً ممتازاً عند توثيقه حسب الأصول لدى دائرة تسجيل الأراضي ويجوز للمرتهن الدائن إحالة سند تأمين الدين مع ما له من امتياز إلى غيره على أن يكون مكفولاً بموافقة الراهن المدين بصفته مديناً ولا يجوز له الرهن أو التصرف في العقار المرهون.
الرهن العقاري:	أي أرض وما عليها مهما كان نوعها باستثناء الأملاك العامة.
سند تأمين الدين:	الأرض المملوكة لشخص أو أكثر وتشمل ما عليها من أبنية وأشجار وأشياء ثابتة أخرى كما تشمل كلمة العقار أيضاً.
العقار:	التزام المدين بالوفاء بديونه، وتكون ذمة المدين ضماناً عاماً لكافة دائتيه.
المال غير المنقول:	
الضمان:	

<p>أصحاب المهن العقارية:</p> <p>الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم من الهيئة مزاولة أعمال الوساطة العقارية والتخمين العقاري في قطاع تمويل الرهن العقاري حصراً.</p>	<p>الوسيط العقاري:</p> <p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة بإجراء معاملات مالية متعلقة بتمويل مشاريع الرهن العقاري لحساب المقرض ويقدم له خدمات إدارة الحساب والتحصيل لقاء أجر متفق عليه.</p>
<p>المخمن العقاري:</p> <p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من الهيئة ممارسة أعمال تخمين قيمة العقار لأغراض تمويل الرهن العقاري.</p>	<p>الشركات الأجنبية:</p> <p>الشركات التي تمارس نشاط تمويل الرهن العقاري خارج فلسطين والمرخص لها للعمل في فلسطين.</p>

المادة (3)

ترخيص الشركات

يجب على الشركة أن تحصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال ونشاط تمويل الرهن العقاري سواء لأغراض توفير التمويل والقروض بشكل مباشر إلى المقرض أو بشكل غير مباشر (إعادة التمويل) عن طريق تمويل جهات أخرى مقرضة كالمصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى التي تقوم بالإقراض المباشر.

المادة (4)

يشترط على الشركة للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن تكون الشركة مسجلة كشركة مساهمة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفية لشروط التسجيل.
- 2- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن (5,000,000) خمسة ملايين دولار أمريكي.

- 3- أن تشتمل غاياتها المذكورة في عقد التأسيس على توفير التمويل لقاء رهن عقاري يتم بموجبه تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء مساكن أو شراء أو ترميم أو تحسين مساكن مسجلة.
- 4- أن تلتزم بمعايير الملاءة المالية وفق المادة (39) من هذه التعليمات.
- 5- أن تزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- 6- أن تزود الهيئة بدراسة جدوى اقتصادية أولية متضمنة الموازنة التقديرية للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة والأسس التي تم اعتمادها في ذلك مبينة بوضوح مصادر التمويل وأوجه الاستثمار والتدفقات النقدية والأرباح والخسائر المتوقعة إذا كانت شركة حديثة التأسيس أو القوائم المالية المدققة لثلاث سنوات منصرمة وفق معايير التدقيق الدولية إذا كانت الشركة قائمة.
- 7- أن تزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
- 8- أية بيانات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

المادة (5)

مؤهلات الإدارة التنفيذية

- 1- يجب أن يكون المدير العام حاصلاً على مؤهل جامعي من جهة معترف بها.
- 2- يجب أن يتمتع المدير العام للشركة بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي أو أي مجال آخر ذات صلة.
- 3- يجب أن يتمتع مدراء فروع الشركة بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال المصرفي أو المالي أو أي مجال آخر ذات صلة.

المادة (6)**ترخيص الشركات الأجنبية**

- 1- يجب على الشركة الأجنبية المرخص لها من الهيئة الالتزام بهذه التعليمات وجميع القوانين السارية في فلسطين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- 2- يجوز للشركة الأجنبية المسجلة والمرخص لها خارج فلسطين أن تمارس ذات الأعمال في فلسطين بشرط تسجيل فرع شركة أجنبية حسب الأصول والحصول على الترخيص من الهيئة.
- 3- تسري جميع الأحكام الخاصة والمطبقة على الشركة المحلية على الشركة الأجنبية.

المادة (7)**ترخيص أصحاب المهن العقارية**

- يجب على الوسطاء العقاريين والمخمين العقاريين الحصول على ترخيص من الهيئة لممارسة المهنة.

المادة (8)**الوسيط العقاري**

- يشترط على الوسيط العقاري (الشخص الطبيعي) للحصول على الترخيص ما يلي:
- 1- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك، ويقدم شهادة تثبت ذلك.
 - 2- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال التمويل أو البنوك أو العقارات.
 - 3- أن يقوم بإيداع ودیعة نقدية أو بإصدار كفالة دفع بنكية لصالح الهيئة بمبلغ (50,000) خمسين ألف دولار أمريكي.
 - 4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رد اعتباره، بقرار من الجهات القضائية المختصة.
 - 5- أن يكون قد شارك في الدورات التي تعتمدها الهيئة لغايات الحصول على الترخيص المطلوب.

6- أي بيانات و/أو معلومات تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

المادة (9)

يشترط على الوسيط العقاري (الشخص الاعتباري) للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون مسجلاً كشركة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفية لشروط التسجيل.
- 2- أن تقوم الشركة بإيداع وديعة نقدية أو بإصدار كفالة دفع بنكية لصالح الهيئة بمبلغ (150,000) مائة وخمسين ألف دولار أمريكي.
- 3- أن يزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- 4- أن يزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
- 5- أن يوفر الكادر المؤهل للقيام بأعمال الوسيط العقاري.

المادة (10)

المخمن العقاري

يشترط على المخمن العقاري (الشخص الطبيعي) للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة وحسن السيرة والسلوك، ويقدم شهادة تثبت ذلك.
- 2- خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال العقارات.
- 3- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه أو إعساره، ما لم يكن قد رد اعتباره، بقرار من الجهات القضائية المختصة.
- 4- أن يكون قد شارك في الدورات التي تعتمدها الهيئة لغايات الحصول على الترخيص المطلوب.

5- أي بيانات و/أو معلومات تعتبرها الهيئة ضرورية ومناسبة للنظر في طلب الترخيص.

المادة (11)

يشترط على المخمن العقاري (الشخص الاعتباري) للحصول على الترخيص ما يلي:

- 1- أن يكون مسجلاً كشركة لدى مراقب الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين أو فرع شركة أجنبية مستوفية لشروط التسجيل.
- 2- أن يزود الهيئة بنسخة مصدقة حسب الأصول عن عقد التأسيس والنظام الداخلي وشهادة التسجيل مبيناً فيها أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة.
- 3- أن يزود الهيئة بالهيكل التنظيمي للشركة وتفاصيل كاملة عن الإدارة التنفيذية كالسيرة الذاتية والمسمى الوظيفي ونسخة عن هوياتهم.
- 4- أن يوفر الكادر المؤهل للقيام بأعمال المخمن العقاري.

المادة (12)

إجراءات ترخيص الشركات

- 1- يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مديلاً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يتم تقديم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- 2- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب كما لها أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.

- 3- تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكماً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
- 4- لمقدم الطلب أن يلتزم إعادة النظر في قرار رفض طلبه، وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض وبيت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للهيئة.

المادة (13)

- 1- يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر إضافية.
- 2- إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة المهنة خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوم جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

المادة (14)

تصدر الهيئة شهادة للشركات الذين تم قبول ترخيصهم تتضمن تاريخ ورقم القيد في سجلات الترخيص.

المادة (15)

- لا يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص إلا في الحالات التالية:
- 1- عدم التزام الشركة بشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
- 2- إذا كان قد صدر حكم بالإفلاس على أي من مؤسسي الشركة أو أحد أفراد إدارتها العليا خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد له اعتباره.

3- إذا كان قد صدر حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة على أي من مؤسسي الشركة أو أحد أفراد إدارتها العليا خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص.

المادة (16)

إجراءات ترخيص أصحاب المهن العقارية

الشخص الطبيعي

يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة المهن العقارية، وفق النموذج المعد لهذه الغاية من قبل الهيئة مديلاً بتوقيع مقدمه مع تعهده تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويجب أن يكون مرفقاً بالطلب ما يلي:

1- شهادة تسجيل تاجر صادرة عن وزارة الاقتصاد الوطني.

2- صورة عن بطاقة الهوية الشخصية.

3- صورة عن المؤهلات والشهادات العلمية.

4- صورة عن شهادات الخبرة.

5- عقد إيجار مكتب.

6- شهادة حسن سلوك صادرة عن وزارة الداخلية.

7- أية مستندات أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية.

المادة (17)

الشخص الاعتباري

1- يقدم طلب الحصول على الترخيص لممارسة أعمال الشركة من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسين أو محامي الشركة خطياً إلى الهيئة وفق النموذج المعد لهذه الغاية مديلاً بتوقيع مقدمه مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص، ويعتبر طلب الترخيص لاغياً إذا لم يتم تقديم الطلب باستكمال تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

- 2- للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة والتي تراها مناسبة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب كما لها أن تطلب تزويدها بأية بيانات أخرى تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص
- 3- تصدر الهيئة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه خلال مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكماً شروط ومتطلبات الترخيص الواردة في هذه التعليمات، ويكون قرار الرفض معللاً.
- 4- لمقدم الطلب أن يلتمس إعادة النظر من قرار رفض طلبه، وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من تاريخ إخطاره أو علمه بقرار الرفض ويبت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه للهيئة.

المادة (18)

- 1- يتوجب على الشركة، عند حصولها على الترخيص من قبل الهيئة، مزاولة المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص ويجوز للهيئة تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر إضافية.
- 2- إذا لم تتمكن الشركة من مزاولة المهنة خلال المدة المذكورة، يعتبر الترخيص الممنوح لها لاغياً، ويجب أن تتقدم بطلب جديد وتدفع رسوم جديدة إذا كانت ترغب في ممارسة هذا النشاط.

المادة (19)

تصدر الهيئة شهادة لاصحاب المهن العقارية الذين تم قبول ترخيصهم تتضمن تاريخ ورقم القيد في سجلات الترخيص.

المادة (20)

- لا يجوز للهيئة رفض طلب الترخيص إلا في الحالات التالية:
- 1- عدم التزام اصحاب المهن العقارية بشروط الترخيص الواردة في هذه التعليمات.
- 2- إذا كان قد صدر حكم بالإفلاس على أي من اصحاب المهن العقارية خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص ما لم يكن قد رد له اعتباره.

3- إذا كان قد صدر حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة على أي من اصحاب المهن العقارية خلال خمس سنوات سابقة على تقديم طلب الترخيص.

المادة (21)

سجلات الترخيص

- 1- تعد الهيئة سجلاً لقيد الشركات المرخص لها ويتضمن القيد بيانات كل شركة ورأس مالها وعناوين فروعها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها ومدققي حساباتها.
- 2- تعد الهيئة سجلاً لقيد أصحاب المهن العقارية ويتضمن القيد بيانات كل صاحب مهنة وعناوينه وفروعه و أية معلومات جوهرية تطلبها الهيئة.
- 3- تحدث البيانات في السجلين سنوياً.

المادة (22)

مدة الترخيص

- 1- تكون مدة الترخيص لكل من الشركات وأصحاب المهن العقارية سنة تنتهي في 31 كانون أول من كل سنة.
- 2- يجدد الترخيص سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة من قبل الهيئة.
- 3- يقدم طلب التجديد ثلاثين يوماً قبل تاريخ انتهاء الترخيص، ويجوز للهيئة أن تطلب أي معلومات إضافية عند تقديم طلب تجديد الترخيص.

المادة (23)

نشاط تمويل الرهن العقاري

تتم ممارسة نشاط تمويل الرهن العقاري وفقاً لهذه التعليمات، ويحصر هذا النشاط في تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل بناء عقار أو شرائه أو ترميمه أو تحسينه على أن يكون العقار مسجلاً أو قيد التسجيل لدى دوائر تسجيل الأراضي وذلك بضمن رهن العقار رهناً رسمياً.

المادة (24)**آليات التمويل**

يجوز توفير القروض لتمويل الرهن العقاري من خلال الآليتين التاليتين:

- 1- التمويل المباشر للمقترض من قبل الشركة أو المصرف وتكون صفة الشركة أو المصرف في هذه الحالة مقرضاً أولاً ويسمى هذا السوق بالسوق الأولي.
- 2- التمويل غير المباشر بحيث تقوم الشركة بإعادة تمويل المصرف أو مجموعة من المصارف أو شركات تمويل الرهن العقاري الأخرى العاملة في السوق الأولي. وتتم إعادة التمويل إما بالشراء أو بالإقراض ويسمى هذا السوق بالسوق الثانوي.

المادة (25)

تكون القروض لقاء ضمانات على شكل رهونات عقارية (سندات تأمين الدين) من الدرجة الأولى مجيرة رسمياً لصالح المقرض أمام دائرة تسجيل الأراضي.

المادة (26)

تحدد قيمة العقار لأغراض التمويل بمعرفة أحد المخمينين العقاريين المقيدة أسماؤهم في الجداول التي تعتمدها الهيئة بشرط ألا يكون من العاملين لدى المقرض أو المقترض.

المادة (27)**شروط أساسية في العقد بخصوص المخاطر****الاجراءات**

يجب على المقرض أن يتبع الاجراءات التالية عند تمويل الرهن العقاري:

- 1- إبرام عقد التمويل لقاء رهن عقاري.
- 2- تحديد وتوضيح شروط وإجراءات التمويل في العقد في شأن بيان العقار وثمنه وبيعه بالتقسيم على نحو يكفل للمقترض اتخاذ قرار الاقتراض السليم.
- 3- تحديد نسبة الفائدة وتحتسب بشكل متناقص طوال مدة القرض ويجوز اعادة النظر بها سنوياً.

- 4- توضيح وبنصوص صريحة وواضحة أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المقترض خلال فترة التعاقد.
- 5- تعريف المقترض بالإجراءات المطلوبة قبل وبعد الشراء وإعداد قائمة بذلك.
- 6- التحقق من مقدرة المقترض المالية وأهليته للتعاقد وسمعته.
- 7- تعليل رفض إقراض المقترض بأسباب مبررة.

المادة (28)

المعايير

يجب على المقرض أن يلتزم بالنسب التالية عند تمويل الرهن العقاري:

- 1- لا يجوز التمويل بأكثر من 80% من قيمة العقار للموظف و 70% لأصحاب العمل الحر.
- 2- لا يجوز أن يزيد القسط الشهري مع خدمة الدين عن 40% من صافي الدخل الشهري للمقترض ناقصاً أقساط الديون الجارية والمستحقة.
- 3- لا يجوز للمقرض أن يمول لعميل واحد ما يزيد عن 5% من رأس ماله المدفوع أو قروض لذوي القرابة حتى الدرجة الثانية أو للذين لهم مصالح مشتركة وعلاقات شراكة، بما يزيد مجتمعين عن 25% من رأس ماله المدفوع.

المادة (29)

التزامات المقرض

يلتزم المقرض بإخطار المقترض كل ستة أشهر بالبيانات التالية :

- 1- قيمة التمويل الأصلي وتكاليف التمويل المستحقة عليها منذ بداية التمويل وحتى تمام السداد.
- 2- قيمة الأقساط وتكاليف التمويل المتبقية، بالإضافة إلى أي تغيير يطرأ على العقد من إعادة جدولة الدفعات على جدول الأقساط أو غيرها من التعديلات.
- 3- أية رسوم أو تكاليف أو مصاريف تم خصمها من حسابه ولو كانت تنفيذياً لنص القانون أو لشرط اتفاقي أو حكم قضائي.
- 4- أي تغيير يطرأ على عنوان المقرض الذي يلتزم المقترض بالسداد لديه.

المادة (30)

يجوز للمقرض أن يطلب ما يلي:

- 1- أية ضمانات يراها مناسبة، وفي حال كانت هذه الضمانات مرتبطة بدخل المقرض، يتم إثبات الدخل بشهادة من مصلحة الضرائب تبين دخله الذي اتخذ أساساً لمعاملته الضريبية خلال السنوات الثلاثة السابقة على اتفاق التمويل و إذا كان التمويل بضمان الخصم من راتب المقرض يكون إثبات راتبه بشهادة معتمدة من جهة عمله.
- 2- أية مستندات أخرى يطمئن إليها لإثبات دخل المقرض.
- 3- بيان حالات التعثر والإجراءات التي يحق له اتخاذها جراء ذلك.
- 4- بيان حقوقه في حالات إخلال المقرض ببنود اتفاقية التمويل أو إخفائه معلومات جوهرية أو بيانات مضللة.

المادة (31)**التزامات المقرض**

يجب على المقرض:

- 1- قيد حق امتياز ثمن العقار المرهون المحالة أفساطه إلى المقرض.
- 2- تقديم شهادة معتمدة من الضرائب أو من جهة عمله توضح بها دخله السنوي أو تقديم مستند آخر يطمئن إليه المقرض لإثبات دخله.
- 3- سداد كامل أفساط القرض في المواعيد المتفق عليها.
- 4- سداد ما يستحق على العقار أو الوحدة من رسوم أو ضرائب أو غير ذلك لأية جهة حكومية دون أن يكون له الحق في الرجوع على أي من أطراف الاتفاق بما قد يؤديه في هذا الشأن.
- 5- التأمين لصالح الطرف المقرض بقيمة حقوقه ضد مخاطر عدم الوفاء نتيجة الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي بنسبة لا تقل عن 50% من قيمة القرض ويظل التأمين مستمراً طالما بقيت للمقرض أية مستحقات أو مطلوبات.
- 6- الحصول على تأمين شامل للعقار المرهون وأن تنص عقود التمويل على ذلك.

المادة (32)

يجوز للمقترض التعجيل في تسديد رصيد القرض وذلك بعد إبلاغ المقرض خطياً برغبته بذلك، وفي هذه الحالة يتم تخفيض قيمة الدفعات بموجب جدول يجب أن يرفق باتفاقية التمويل يحدد فيه قيمة الدفعات المخفضة في حال الإسراع في تسديد رصيد القرض وذلك بناءً على المدة المتبقية لاتفاق التمويل.

المادة (33)**تأجير العقار محل القرض**

- 1- لا يجوز للمقترض أن يقوم بتأجير العقار أو ترتيب أي حق عيني عليه إلا بموافقة المقرض الخطية.
- 2- في حال الموافقة يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض وأي طرف ثالث ترتب له حق على العقار موضوع التمويل، التعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في عقد التمويل بالتكافل والتضامن.

المادة (34)**نشاط أصحاب المهن العقارية****الوسيط العقاري**

- 1- يدير الوسيط العقاري حسابات عملائه ويحصل الأقساط لحساب المقرض لقاء أتعاب متفق عليها مع المقرض.
- 2- على الوسيط العقاري أن يقدم خدمات الإرشاد للمقترض وفقاً لتعليمات المقرض قبل إتمام الصفقة.
- 3- يلتزم الوسيط العقاري بتسليم المقترض صورة عن القوائم التي يعدها المقرض بخصوص مخاطر الاستثمار العقاري والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد عملية الشراء.
- 4- يجب أن يرفق مع عقد التمويل إقرار من المقترض بأنه تسلم صورة عن تلك القوائم وبأنه اطلع عليها قبل توقيع عقد التمويل.

- 5- يجب على الوسيط أن يقيد في دفاتره جميع عمليات التمويل العقاري التي يتوسط فيها وان يحفظ الوثائق المتعلقة بها وان يعطي من كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من المتعاقدين أو الهيئة.
- 6- يتم تحديد أتعاب الوسيط بالاتفاق مع المقرض على أن لا يقل عن الحد الأدنى الذي يصدر بقرار من مجلس إدارة الهيئة.
- 7- يحظر على الوسيط أن يتقاضى أجراً أو عمولة أو الحصول على أي منفعة تتصل بعمله إلا من المقرض الذي فوضه في السعي إلى إبرام العقد.

المادة (35)

المخمن العقاري

- 1- يحظر على خبراء التخمين تحديد قيمة العقارات موضوع الرهن إذا كانت مملوكة لهم أو لأي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو لأحد من تابعيهم أو شركائهم أو من ينوبون عنهم، أو كانت تربطهم علاقة بأحد أطراف عقد تمويل الرهن العقاري، كما يحظر عليهم شراء عقار قاموا بتقييمه.
- 2- على خبراء التخمين إخطار أطراف العقد في تقرير مكتوب ومسجل بعلم الوصول بقيمة العقار ومذيل بتوقيعه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب التخمين وعلى الخبراء أن يراعوا عند إجراء عملية تخمين العقار، ما يلي:
- أ. قيمة العقار عند شرائه.
 - ب. التعديلات التي طرأت على العقار بعد شرائه.
 - ج. أثر معدلات التضخم على سوق العقار.
 - د. القيمة السوقية وقت التقييم مماثلاً في ذات المنطقة أو في مناطق مشابهة.
- 3- يحق لخبراء التخمين العقاري أن يطلبوا من أطراف عقد تمويل الرهن العقاري ما يرونه من بيانات أو مستندات لازمه لعملية التقييم.

المادة (36)

إذا لم يقبل أحد أطراف العقد التخمين الذي أجري وفق ما جاء في المادة (35) من هذه التعليمات، للهيئة بناء على طلب أحد الأطراف تكليف خبير تخمين بإعادة تخمين العقار على أن يتحمل المقترض مصاريف وتكاليف التخمين.

المادة (37)**الرسوم**

تسدد الشركات وأصحاب المهن العقارية رسوم الترخيص ورسوم التجديد السنوية وفق جدول الرسوم المبين في المادة (38) أدناه.

المادة (38)**جدول الرسوم**

تستوفي الهيئة الرسوم التالية:

1 - الشركات:

- أ. رسوم ترخيص لمرة واحدة (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي.
- ب. رسوم تجديد ترخيص سنوية / مركز رئيسي بواقع (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي.
- ج. رسوم تجديد ترخيص سنوية / فرع بواقع (2,500) ألفان وخمسمائة دولار أمريكي.

2 - الوسيط العقاري:

أ- الشخص الاعتباري:

1. رسوم ترخيص لمرة واحدة (4,000) أربعة آلاف دولار أمريكي.
2. رسوم تجديد ترخيص سنوية / مركز رئيسي بواقع (2,000) ألفان دولار أمريكي.
3. رسوم تجديد ترخيص سنوية / فرع بواقع (1,000) ألف دولار أمريكي.

ب. الشخص الطبيعي:

1. رسوم ترخيص لمرة واحدة (2,000) ألفان دولار أمريكي.
2. رسوم تجديد ترخيص سنوية بواقع (1,000) ألف دولار أمريكي.

3- المخمن العقاري:

أ- الشخص الاعتباري:

1. رسوم ترخيص لمرة واحدة (2,000) ألفان دولار أمريكي.
2. رسوم تجديد ترخيص سنوية / مركز رئيسي بواقع (1,000) ألف دولار أمريكي.
3. رسوم تجديد ترخيص سنوية / فرع بواقع (500) خمسمائة دولار أمريكي.

ب- الشخص الطبيعي:

1. رسوم ترخيص لمرة واحدة (1,500) ألف وخمسمائة دولار أمريكي.
2. رسوم تجديد ترخيص سنوية بواقع (750) سبعمائة وخمسين دولار أمريكي.

المادة (39)

الالتزام بمعايير الملاءة المالية للشركات

- 1- يجب أن تلتزم الشركة بتعليمات كفاية رأس المال وأية نسب مالية أخرى تحددها الهيئة.
- 2- يجب أن تلتزم الشركة باقتطاع المخصصات التي تحددها الهيئة لمواجهة الخسائر المحتملة في عقود تمويل الرهن العقاري.

المادة (40)

مسؤولية مجلس الإدارة

- 1- لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن تكون له علاقة مباشرة بإدارتها وذلك في الحالات التالية:

- أ- إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره، بقرار من الجهات القضائية المختصة.
- ب- إذا أعلن إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو فوائدها.
- ج- إذا كان عضواً في مجلس إدارة شركة لها نشاط مماثل، أو كان من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال الشركة والإشراف عليها، أو له أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.
- 2- على الشركة إعلام الهيئة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وللهيئة حق الاعتراض على هذا الترشيح إذا ما كان هنالك تضارب بالمصالح.
- 3- لا يجوز للشركة منح أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسسين وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة أي ميزات تفضيلية في تعاملاتها ويجب أن تخضع كافة معاملاتهم لنفس السياسات والشروط والإجراءات التي تطبق مع العملاء الآخرين.

المادة (41)

الأعمال التي يحظر على الشركة مزاولتها

يحظر على الشركة المرخص لها مزاوله الأعمال التالية:

- 1- ممارسة أعمال التأمين أو الوساطة المالية لدى السوق أو أعمال الاستثمار التي لها صلة مباشرة بالسوق دون الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.
- 2- تلقي الودائع من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فيما عدا البنوك المرخصة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

المادة (42)

أحكام خاصة بمزاولة وإنهاء أعمال الشركة

لا يجوز لأي شركة ما يلي:

- 1- ممارسة أي من نشاطات تمويل الرهن العقاري إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفق أحكام هذه التعليمات.
- 2- استخدام عبارة "شركة تمويل رهن عقاري" أو أي تعبير آخر يماثلها في أي لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو العنوان التجاري أو المواد الدعائية ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة.

- 3- ممارسة أي نشاط أو استخدام عبارة "شركة تمويل رهن عقاري" أو أي تعبير آخر يماثلها في العنوان التجاري أو المواد الدعائية على نحو يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور حول طبيعة وغايات نشاط الشركة.
- 4- الشروع باتخاذ أي ترتيبات بتأسيس أو تجهيز أو استئجار مقر للشركة أو لفروعها دون تقديم طلب للحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- 5- نقل مركز الشركة الرئيس أو فتح أو نقل أو إغلاق فرعاً دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
- 6- إنهاء الأعمال أو الاندماج أو توقيف النشاط إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بذلك ووفقاً لتعليمات الهيئة.

المادة (43)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص وشطب الشركة من السجل في أي من الحالات التالية:

- 1- بناءً على طلب الشركة، ويجب عليها في هذه الحالة الحصول على براءة ذمة من الهيئة بعد أن تزود الهيئة بكافة المستندات التي تثبت وفاءها بالتزاماتها تجاه الغير وبالأخص المقترضين ودوائر الضريبة لدى وزارة المالية.
- 2- إذا لم تباشر الشركة أعمالها وفق نص المادة (13) من هذه التعليمات.
- 3- إذا أشهرت إفلاسها أو تقرر تصفيتها تصفية إجبارية.
- 4- إذا اندمجت في شركة أخرى دون أخذ موافقة الهيئة.
- 5- إذا تكررت مخالفتها لتعليمات الهيئة أو خالفت أحكام أي تشريع آخر.
- 6- إذا عدلت الشركة غاياتها وأهدافها دون أخذ موافقة الهيئة.

المادة (44)

يجب على الشركة أن تضع نظام للرقابة والضبط الداخلي والاجراءات اللازمة لضمان حسن سير العمل.

المادة (45)**البيانات المالية**

يجب على الشركة أن تلتزم بما يلي:

- 1- إعداد البيانات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية على أن تكون مدققة وفق معايير التدقيق الدولية.
- 2- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والوثائق المالية لمدة عشر سنوات .

المادة (46)**مدقق الحسابات**

- 1- يجب على الشركة أن تعين مدقق حسابات قانوني من ضمن قائمة المدققين المعتمدة لدى الهيئة.
- 2- لا يجوز أن يكون المدقق القانوني شخص ذي علاقة بالشركة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها.
- 3- للهيئة الحق إذا رأت ذلك ضرورياً تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الشركة بالإضافة للمدقق المعين من طرف الشركة، وتحدد الهيئة المهمة الموكلة لهذا المدقق وأتعابه التي تتحملها الشركة المعنية.

المادة (47)**الإفصاح**

يجب على الشركة الإفصاح للهيئة عن التالي:

- 1- البيانات المالية المدققة سنوياً، وتزود الهيئة بها خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية بالإضافة إلى أية بيانات مالية غير مدققة قد تطلبها الهيئة من حين لآخر.
- 2- البيانات المالية الشهرية وذلك من خلال النظام الإلكتروني للهيئة.
- 3- المعلومات الجوهرية المتعلقة بنشاطها والتي تؤثر على العلاقة بينها كعمول والمقترض بخصوص العقار أو طبيعة عقد التمويل.
- 4- المعلومات الجوهرية التي تؤثر على مركزها المالي واستثماراتها.

المادة (48)**السرية**

يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومدققي حساباتها ومستشاريها تسريب أية معلومات تتعلق بالمقترض إلا بموافقة كتابية مسبقة منه أو بناء على أمر محكمة مختصة.

المادة (49)**الإقراض والاستدانة**

يحظر على مساهمي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومدققي حساباتها ومستشاريها الاستدانة من الشركة إلا إذا كانت مغطاة بضمانات ملموسة بواقع 120% وفي جميع الأوقات.

المادة (50)**التحقيق والمخالفات والغرامات**

- 1- للهيئة صلاحية إجراء التحقيق وفق ما جاء في الفقرة (2) أدناه، كلما رأت ذلك ضرورياً حال حصول أي مخالفة من قبل الشركة أو عند مخالفة أحكام هذه التعليمات.
- 2- لغايات تنفيذ الفقرة (1) أعلاه، يتمتع موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، وعليه يحق لهم الدخول والتفتيش وضبط المستندات وإصدار مذكرات التبليغ اللازمة وسماع أقوال الشهود تحت القسم وغيرها من الخطوات اللازمة للحصول على المستندات الخاصة بنشاط الشركة.
- 3- في حال عدم امتثال الشركة أو أي شخص أو امتناعه عن التعاون و/أو تقديم المستندات والوثائق التي يطلبها موظفو الهيئة المختصون بصلاحيات الضابطة القضائية، فيتم تنفيذ ذلك بمعاونة النائب العام.

المادة (51)

إذا وجدت الهيئة أن الشركة قد خالفت هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، فيكون من واجب الهيئة أن تطلب من الشركة إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها، وفي حالة عدم الامتثال فللهيئة صلاحية القيام بما يلي:

- 1- تعليق الترخيص لمدة ثلاثين يوماً و/أو فرض غرامة لغاية (5,000) خمسة آلاف دولار أمريكي.
- 2- إلغاء الترخيص و/أو فرض غرامة لغاية (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي.

المادة (52)**أحكام عامة**

- 1- يجب أن تشمل جميع المطبوعات على اسم الشركة الكامل ورقم الترخيص والشكل القانوني ورأس المال المصرح به والمدفوع والعنوان وأرقام الاتصال الهاتفي وغيرها من وسائل الاتصال.
- 2- يجوز للشركة أن تتعاون مع المؤسسات والشركات والبنوك الاستثمارية المحلية والأجنبية في الإدارة والاستثمار المشترك وتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات لتحقيق أهدافها.

المادة (53)

تلتزم جميع الشركات العاملة بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذه التعليمات خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريانها، وبخلاف ذلك تعتبر ممارستها لأعمالها الحالية مخالفة للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (54)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخه وتنتشر في الجريدة الرسمية.
صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/10/8 ميلادية.
الموافق: 27 رمضان / 1428هـ

ماهر المصري
رئيس مجلس الإدارة

إعلان صادر عن مجلس القضاء الأعلى

يعلن مجلس القضاء الأعلى بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمه بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإستصدار القرار اللازم لإستملاك القطعتين المبيّنة أوصافهما ومساحتهما وموقعهما أدناه إستملاكاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الإستملاك آنف الذكر:

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم واسم الحي	المساحة	من أراضي
13	19	27 المريجة	8253	رام الله
19	19	27 المريجة	2697	رام الله

المستشار/ عيسى أبو شرار
رئيس مجلس القضاء الأعلى


إعلان

صادر عن شركة بيتي للإستثمار العقاري

تعلم شركة بيتي للإستثمار العقاري مساهمة خصوصية بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمها بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإستصدار القرار اللازم لإستملاك جميع قطع الأراضي المبينة أوصافها ومساحاتها ومواقعها أدناه إستملاكاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الإستملاك آنف الذكر:

1. ما مساحته (1,525,348) ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون دونماً وثلاثمائة وثمان وأربعون متراً مربعاً من الحوض رقم (3) طبيعي من أراضي قرية عجول وفقاً للحدود المبينة في خارطة المساحة المرفقة.
2. ما مساحته (118,166) مائة وثمانية عشر دونماً ومائة وستة وستون متراً مربعاً من الحوض رقم (3) طبيعي من أراضي بلدة عبوين وفقاً للحدود المبينة في خارطة المساحة المرفقة.
3. كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (11، 12، 13، 15، 16، 17، 23، 24، 25، 26، 31، 33، 34، 35، 46، 48، 49، 50) والبالغة مساحتها (95,344) خمسة وتسعون دونماً وثلاثمائة وأربعة وأربعون متراً مربعاً من الحوض رقم (4)/الجرس من أراضي بلدة عطارة.
4. كامل مساحة قطع الأراضي ذوات الأرقام (15، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 51، 52، 53) والبالغة مساحتها (117,287) مائة وسبعة عشر دونماً ومائتان وسبعة وثمانون متراً مربعاً من الحوض رقم (5)/شعب خلف من أراضي بلدة عطارة.

شركة بيتي للإستثمار العقاري



إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بشأن ايداع مشروع مخطط هيكلية جيت

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن ايداع مشروع مخطط هيكلية قرية جيت للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس الخدمات الاول في قرية الفندق وفي مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة قلقيلية استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966 .
ويجوز لاي شخص ولاى سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المشتركة المحلية في مجلس الخدمات الاول خلال مدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن لمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

طارق اعмир
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

إعلان صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية بشأن ايداع مشروع مخطط هيكلي قرية كفر لاقف

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن ايداع مشروع مخطط هيكلي قرية كفر لاقف للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس الخدمات الاول في قرية الفندق وفي مقر مديرية الحكم المحلي في محافظة قلقيلية استنادا للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم 79 لسنة 1966 .
ويجوز لاي شخص ولاى سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المشتركة المحلية في مجلس الخدمات الاول خلال مدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن لمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية .

طارق امير
رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

إعلان صادر عن مجلس بلدي يطا

يعلن مجلس بلدي يطا بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمه بعد مضي 15 يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لإستصدار القرار اللازم لإستملاك كامل قطعة الأرض ذات الرقم (136) ضمن الحوض رقم (4) الواقعة بموقع الكراج في وسط البلد من ضمن أراضي يطا بهدف بناء وتدشين مجمع للدوائر وللسيارات العمومية على هذه القطعة، وذلك بما يحقق المصلحة العامة، والمسجلة وفقاً لسجلات وزارة المالية باسماء كل من :-

1. المرحوم إبراهيم سالم نصار بحيص وشركاه بمساحة (100م²).
2. المرحوم ادعيس حمد ادعيس الحريزات وشركاه بمساحة (75م²).
3. المرحوم حمد حماد احمد شناران وإخوانه بمساحة (75م²).
4. المرحوم شحادة سليمان سلامة ربيعي وشركاه بمساحة (50م²).
5. المرحوم يونس مصطفى شحادة الهليس وشركاه بمساحة (75م²).
6. المرحوم صبري الشيخ محمد العاروري وشركاه بمساحة (50م²).
7. المرحوم موسى عوض جبريل المهاتية وشركاه بمساحة (75م²).
8. المرحوم إبراهيم علي محمد عبد الرحمن وشركاه بمساحة (75م²).

رئيس بلدية يطا
أ. خليل محمد يونس مخامرة